

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945

قالمة



قسم الحقوق

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير في الحقوق بعنوان :

جنحة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري

إشراف الاستاذة:

د/ نجار لويزة

الإعداد الطلبة :

- نوار عايدة

- بسمة عميري

الشکر

أقدم جزيل الشكر و الاحترام و التقدير لأستاذتي الفاضلة " نجار لوبيزة " لقبولها

الإشراف على المذكرة ، و لتقديمها كل العون و الإرشاد و النصح حتى رأت هذه

المذكرة النور، وذلك رغم انشغالها و أعمالها إلا أنها لم تتردد بتقديم النصح و

تزويدني بالمعلومات الازمة.

فكل الشكر و التقدير لك أستاذتي، و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في

مساعدتي.

إهـ داء

أَتُوْجِهُ بِالْحَمْدِ وَ الشُّكْرِ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ عَلَى نِعْمَةِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَ لَا تُتَعْدُ، وَ

لتويفي لطلب العلم، و أسأله أن يزيدني من فضله، و يجعل في هذا العمل النفع

البركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين والى كل أفراد عائلتي ، والى كل الذين

شجعوني و ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

الشـكـر

أقدم جزيل الشكر و الاحترام و التقدير لأستاذتي الفاضلة " نجار لوبيزة " لقبولها

الإشراف على المذكرة ، و لتقديمها كل العون و الإرشاد و النصح حتى رأت

هذه المذكرة النور ، وذلك رغم انشغالها و أعمالها إلا أنها لم تتردد بتقديم النصح

و تزويدي بالمعلومات الازمة.

فكل الشكر و التقدير لك أستاذتي ، و لكل من ساهم من قريب أو بعيد في

مساعدتي .

إهـ داء

أتوجه بالحمد و الشكر لله العلي العظيم على نعمه التي لا تحصى و لا تعد، و

لتوهيفي لطلب العلم، و أسأله أن يزيدني من فضله، و يجعل في هذا العمل النفع

البركة برحمته الواسعة.

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريمين وإلى كل أفراد عائلتي ، وإلى كل الذين

شجعوني و ساندوني طيلة مشواري الدراسي.

الخط

المقدمة :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنة العالم بأسرار الشركة

المبحث الأول: مفهوم جنة العالم بأسرار الشركة

المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة

المطلب الثاني: تعريفها

المبحث الثاني: الخصائص المميزة لهذه الجريمة

المطلب الأول: المعلومة السرية و المحددة

المطلب الثاني: المعلومات المؤثرة في أسعار الأوراق المالية

المبحث الثالث: نطاق الجريمة

المطلب الأول: النطاق المكاني

المطلب الثاني: النطاق الزماني

الفصل الثاني: الممارسات غير المشروعة في مجال البورصة

المبحث الأول: جنة العالم بأسرار الشركة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثاني: جنة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المبحث الثالث: جنحة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفصل الثالث: ضبط جريمة العالم بأسرار الشركة عن طريق الإجراءات القمعية

المبحث الأول: طبيعة العقوبات الموقعة على المخالفين

المطلب الأول: العقوبات غير الجزائية

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

المبحث الثاني: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

المبحث الثالث: ضبط السوق عن طريق تدخل هيئات أخرى في الرقابة

المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في رقابة السوق المالي

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالي

الخاتمة

قائمة المراجع

المقدمة

المقدمة :

عرفت البلاد أزمة متعددة الأوجه نتيجة الخيار السياسي والاقتصادي الذي اتبعته الدولة خلال عشريات من أجل تسيير شؤون الوطن. إن الركود في التنمية الاقتصادية لبلادنا نتيجة مباشرة لتسخير إداري محض للاقتصاد الوطني، وكذلك بسبب النقص في الموارد المالية الازمة لضمان التنمية داخل البلد.

وأمام هذا الأمر، عملت السلطات العمومية على السعي لإيجاد الحلول الناجعة لحل مشكلة العجز المالي، وهو ما تكرس خلال اتخاذ جملة من الإصلاحات التي أعادت النظر في طبيعة دور الدولة في الحقق الاقتصادي.

هذا التوجه الجديد الذي تبنيه، يفرض على الدولة أن تكون منظمة ومراقبة، حيث انتهت بذلك الفترة التي كانت فيها الدولة هي الوحيدة التي تعنى بجميع الشؤون وال المجالات .

دفعت الحالة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الثمانينات والتي اتسمت بانخفاض لمستوى النمو وتدور الأوضاع الاجتماعية، بالدولة التي تحمل أعباء التنمية بتجنيد إمكانياتها المالية، الشيء الذي انعكس على الميزانية العامة لبلادنا بشكل ملحوظ ، فالموارد المالية غير كافية، بينما تزايدت الحاجات الانفاقية وأعباء خدمة الدين العمومي.

وتعتبر الموارد المالية إحدى الأدوات الهامة، للتنفيذ البرامج والمخططات التنموية والشرط المسبق للتجسيد المادي للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

فالتحدث عن التنمية الاقتصادية في أي بلاد، يدفعنا إلى التطرق إلى الحاجة الماسة لتمويل المؤسسات الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة.

فأمام التحولات التي عرفها اقتصادنا الوطني بفعل الإصلاحات العميقة التي طرأت على المنظومة الاقتصادية، أصبح مبدأ الفعالية ومبدأ المنافسة الحرة من بين القواعد المفروضة على نشاط الأعوان الاقتصادية الفاعلة، وعلى الأخص المؤسسات الاقتصادية.

إن طريقة تمويل الاستثمارات في الجزائر، تثبت أنها كانت تمثل إحدى وسائل التوجيه الاقتصادي، وكانت مضمونة من طرف الجهاز المصرفي والخزينة العامة. فقد مثلت القروض البنكية لمدة طويلة، الملجاً الوحيد للمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال لتمويل مشاريعها.

وأمام تحديد هذه المشاريع وال الحاجة على الموارد المالية، أصبحت السلطة العمومية واعية بهذه الصعوبات، فسعت لإيجاد السبل والحلول المناسبة لها. واعتبرت إنشاء سوق مالية الحل والسبيل للخروج من أزمة نقص الموارد المالية.

إن إنشاء سوق مالية في الجزائر، يدخل ضمن مسار الإصلاحات الاقتصادية المتخذة ابتداء من سنة 1988، والتي تعبر عن رغبة السلطات العمومية قصد المرور بالاقتصاد الوطني من اقتصاد المديونية إلى اقتصاد السوق، والذي يقطع الصلة من الاقتصاد الموجه، والذي يسمح بالموازاة مع التمويل البنكي عن طريق اللجوء إلى العلنية للادخار.

هذا التمويل يتم عن طريق السوق المالية ، والتي يتلقى فيها طلب الرأس المال التي تحتاجها الشركة، الدولة والجماعات المحلية بعرض رأس المال من طرف المدخرين- المستثمرين- كما أن هذا من شأنه إحداث نوع من التوازن في تمويل المؤسسات، بين التمويل عن طريق القروض البنكية وبين التمويل عن طريق السوق المالية، أي الأموال التي يوفرها الخواص.

وعليه فلا سبيل الخروج من هذه الأزمة إلا بالاعتماد على المبادرة الفردية في إطار السوق المالية، وهو ما أدى إلى تولد فرع قانوني جديد ومستقل، سمي " بقانون السوق المالية ". يجمع بين قواعد خاصة بمصادرها التشريعية والتتنظيمية المهنية، وقواعد عامة تدل على رفض الدولة الانسحاب التام من تنظيم وتسخير السوق المالية، بحجة حمايتها وحماية المتعاملين فيها.

ولقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة، حيث اشتقت هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل اسمه (فإن دي بورص) كان يمتلك فندقا في بلجيكا .

يلقى فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن الخامس عشر، حيث أن البضائع في هذه السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي، بل يلتزم البائع نحو المشتري بتسلیم البضاعة في تاريخ محدد، وبسعر ومكان متفق عليهما.

فالبورصة سوق منظمة تتداول فيها الأوراق المالية بأشكالها المختلفة، وهي بذلك توفر المكان والأدوات والوسائل التي تمكن الشركات والسماسرة والوسطاء ، بقيام عمليات التبادل وإتمامها بسهولة وسرعة وفقاً للقواعد والقوانين.

وبناءً على ذلك فإن لبورصة دور اقتصادياً تمويلياً لا يستهان به، حيث تعد المركز الأول لخلق السيولة داخل البلد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها. ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل جملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها، مما يحقق هذه السيولة النقدية.

وفي ظل الأزمة المالية العالمية الحالية عندما أعلن بنك "ليمان بروذوز" إفلاسه سلك جميع حملة الأسهم في البورصات العالمية سلوك الطيور، وهكذا طغت أوامر الشراء على عمليات التداول وخسرت الأسهم أسعارها بغض النظر عن قيمتها الفعلية، هذا ما جعل الحكومات تتدخل لإنقاذ المصارف الكبرى من الإفلاس سواء عن طريق الاستحواذ على جزء من رأس المال تلك المصارف أو مدتها بالسيولة اللازمة لمواصلة عملية الإقراض، وهكذا تجاوزت جميع البورصات في العالم الخطوط الحمراء، وهذا النوع من البورصات يسمى بورصة الأوراق المالية أو بورصة القيم المنقولة، حيث يتم التعامل فيها على الأسهم والسنادات بخلاف أنواع أخرى من البورصات وهي بورصة البضائع أو البورصة التجارية، حيث يتم التعامل فيها على بضائع معينة الصوف والقطن والبن و لا يمكن للمستثمر في البورصة تداول القيم المنقولة إلا عن طريق وسطاء الماليين.

وتكون أهمية المعاملات في البورصة في أن المشرع حدد القائمين على تنفيذها لخطورة هذه المعاملات يكون في أغلب الأحيان أموال طائلة، بحيث أن أدنى خطأ في تنفيذ أوامر العميل قد ينتج عنه خسائر كبيرة يصعب في أغلب الأحيان تداركها. إلا أن تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء الماليين لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة ، وقد حدث من التلاعب صور مختلفة في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية وهو ما دفعهم إلى تدارك نقص تشريعاتهم الجنائية.

وإرساء عقوبات لم تكن لها وجود في السابق، وذلك لما يمثله هذه الممارسات من خطورة على اقتصاد البلد وسياسة المالية، ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة، مما دفع العديد من التشريعات إلى إرساء المسؤولية الجزائية عن جرائم عمليات البورصة، حيث أن مثل هذا

التلاءب لا يؤثر فقط على القواعد العملية لسوق رأس المال، بل إنه يؤثر كذلك على شفافيتها أيضًا مثل التجربة الجزائرية مع بنك الخليفة جعلت المواطنين يتذمرون خطر عدم الشفافية.

والشرع الجزائري تناول بورصة القيم المنقولة من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، المعدل والتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14/01/1996. وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم سوق المالية، وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة ونص على توقيع بعض الجرائم الجنائية على مرتكيها.

تشكل دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية نظرية وأخرى تطبيقية، فمن الناحية النظرية تثير الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية.

جديرة بالدراسة العلمية بهدف إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا الموجودة ، ولاسيما المنظمة للبورصة في الجزائر لا ترجع إلى وقت بعيد وبالتالي لا توجد سوابق قضائية وتعليقات فقهية يمكن الاستفادة منها في إيجاد هذه الحلول.

ومن الناحية التطبيقية تأتي أهمية هذه الدراسة، في أنها تتعرض إلى موضوع من أهم الموضوعات التي تهم الاقتصاد الوطني و هو موضوع بورصة القيم المنقولة، نظرا لما تقوم به من أدوار متنوعة في النشاط الاقتصادي، ولاشك أن الممارسة العملية يمكن أن تفرز العديد من السلوكات الضارة التي تعيق عمل بورصة القيم المنقولة مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، مما يقتضي رصده هذه السلوكات الضارة، والعمل على تجريمها بهدف وضع نظام قانوني حماي يساعد على استقرار المعاملات البورصية ويشيع الثقة في الورقة المالية.

- أما هدفا من دراسة هذا الموضوع، هو محاولتنا تحديد صور التجريم التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993، و بقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003، مع المقارنة البسيطة ببعض التشريعات، حتى يمكن الحكم على مدى كفاية نصوص التجريم في القانون الجزائري، وبيان ما يشوبها من ضمور .

- تحديد الجرائم المركبة التي تنتج عن سلوكات غير المشروعة ، التي تعيق عمل البورصة و تكيفها مع العقوبات الجنائية المنظمة لها .

- الوقوف على مدى الدور التي تلعبه الإدارة في ظل الوسائل الممنوحة لها، من أجل تنظيم عمليات والتقليل من جرائمها.

- لهذا سوف نعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي. التحليلي. بهدف استجلاء الملائم و الجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في جنحة العالم بأسرار الشركة في التشريع الجزائري، و لقد اعتمدنا على عدد من الأدوات الرئيسية التي تلقى الضوء على جوانب الموضوع، و التي تتمثل في مجموعة من المراجع العربية و الفرنسية و الدراسات، و الأبحاث، و التقارير التي تناولت الموضوع و أهمها الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني لمؤلفه الدكتور أحسن بوسقيعة.

كما اعتمدنا بشكل بسيط على المنهج المقارن بدراسات التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية ببعض الدول، كفرنسا و الأردن و مصر، و استعراض بعض التشريعات و الأحكام، مع مقارنة ذلك بما عليه الوضع في التشريع الجزائري، بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في إثراء هذا الموضوع.

فحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد وطني قوي خاصة أن هذه الأسواق، قد أصبحت عرضة لنفلاتات كثيرة بسبب اتجاهها إلى العالمية، واستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات التي تم استغلالها من طرف الوسطاء الماليين فكانت إشكالية المطروحة هي :

متى تعتبر استغلال المعلومات الإمتيازية جريمة في مجال بورصة القيم المنقولة؟

ومن هذا المنطلق تطفوا تساؤلاتنا على السطح كالتالي:

- ما مفهوم جنحة العالم بأسرار الشركة؟

- ما هي الخصائص المميزة لهذه الجريمة؟

- ما نطاق هذه الجريمة؟

- صور التجريم والعقاب المقررة من قبل المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة؟

- ما هي الهيئات الأخرى المكلفة بضبط السوق؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في عرض بحثنا بالتفصيل من خلال الخطة المعتمدة.

-تعكس خطة البحث اهتمامات هذه الدراسة، و قد استهللنا هذه الدراسة بالفصل الأول للإطار المفاهيمي لبيان ماهية جريمة العالم بأسرار الشركة في القانون الجزائري، من خلال التطرق لمفهوم إستغلال المعلومات الإمتيازية، و خصائص هذه المعلومات الإمتيازية ثم النطاق الزماني و المكاني لحظر التعامل بهذه المعلومات الإمتيازية و هو ما يساهم في فهم موضوع الدراسة و بيان إطارها.

أما الموضوع الذي يشكل لب هذه الدراسة و جوهرها، فسوف نتناوله في فصلين و سنخصص الفصل الثاني للممارسات الغير مشروعة في مجال البورصة التي يقوم بها العالم بأسرار الشركة و هذا من خلال التطرق لجنة إفشاء العالم بأسرار الشركة و جريمة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مطللة و جريمة القيام بأعمال غير مشروعة .

وسنخصص الفصل الثالث للإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجنة

العال بأسرار الشركة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنة العالم بأسرار الشركة

وهي الجرائم المنصوص و المعقاب عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و المتم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14/01/1996، و بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 تأخذ الجرائم البورصية ثلاثة صور:

- جنة العالم بأسرار الشركة.
- القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.
- نشر معلومات خاطئة.

وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم 03/04، كانت المادة 60 المذكورة تنص على صورة واحدة وهي جنة العالم بأسرار الشركة ثم أضاف إليها القانون المذكور صورة أخرى وهي نشر معلومات خاطئة ، تفضي هذه الجريمة في مختلف صورها، وجود بورصة القيم المنقولة . ولتحديد ماهية جنة العالم بأسرار الشركة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول مفهوم جنة العالم بأسرار الشركة والثاني الخصائص المميزة لهذه الجريمة ، وفي الثالث نطاق هذه الجريمة.

المبحث الأول : مفهوم جنة العالم بأسرار الشركة

المقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور ، لإنجاز عمليات في سوق البورصة ، ومن هذا القبيل مدير المؤسسة الذين تتوفّر لديهم معلومات بأن المؤسسة قبلة على تحقيق عملية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة ، فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، ومن هذا القبيل أيضا من يدفعون غيرهم إلى بيع أسهم قبل انخفاض قيمتها ، وذلك عشية نشر حساب ختامي (bilan) سيئ.

يُخضع تداول القيم المنقولة في بورصة القيم المنقولة لقوانين العرض والطلب غير أن قيمة الأسهم وسعرها تتأثر أيضاً بالنتائج الاقتصادية الجيدة أو السيئة التي تحققها الشركات الم suspesa في البورصة.¹

المطلب الأول : التطور التاريخي للجريمة

إن تحديد القائمين على إنجاز العمليات في السوق، سيؤدي بالبعض إلى استغلال تلك المعلومات لتحقيق مكاسب وأرباح غير مشروعة لهم أو للغير، مما يؤثر ذلك سلباً على السير السليم لذك العمليات في السوق ، وهذه التلاعبات والأعمال الغير مشروعة نشأت مع نشأة وظهور الأسواق وما زالت قائمة إلى يومنا هذا وخاصة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، إنجلترا، فرنسا ومختلف الدول الأوروبية. ونظراً لتزايد هذه التلاعبات عملت مختلف التشريعات على ضبطها وتجريمها.

وفي بريطانيا مثلاً : كان أول ظهور لقانون يحظر استغلال المعلومة الإمتيازية في سنة 1696، وكان ذلك عبارة عن مجرد أفكار حيث تشكلت نتيجة هذه الأفكار هيئة البرلمان ، وقد انبثق عنها إدانة عمليات الغش في التجارة ، وفي عام 1875 تم تشكيل لجنة أخرى من مجلس العموم البريطاني لإعداد تطور يتعلق بحظر استغلال المعلومات ، وتم وضع تعليمات ومدونات ولكن هذه الإجراءات لم تكن كافية ، ولذلك فقد جرم المشرع البريطاني التعامل المحظوظ عام 1973 ، وقد تم تعديله عام 1978 . إلا أنه لم يتم إقراره وقد نجح البرلمان البريطاني في إقرار قانون الشركات لسنة 1980، الذي حظر من خلاله استغلال المعلومة، تم حل محله قانون الأوراق المالية للشركات عام 1985 company securities insider dealing وأخيراً صدر قانون العدالة الجنائية في عام 1993 (criminal justice Act) . وقد تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة حل محل ق 1985 .¹

أما في الو.م.أ فإن المشرع الأمريكي قد واجه حالات التعامل الداخلي المحظوظ بشكل جازم، وبذا ذلك واصحاً في قانون بورصة الأوراق المالية لعام 1934 ، ولتعطية النقص الذي كان

¹- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، 2003، ص 139.

¹- زياد أحمد، المسؤولية المدنية للتعامل المحظوظ بأسمهم شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين قانون الأردني وقانون البريطاني، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان، 2007، ص 139.

موجداً في ق 1934 أصدرت الو .م.أ ما يعرف بقانون السلطات الجزائية ، بشأن اتجار المطلعين لسنة 1984 (Insider trading sanction Act 1984) والذي أطلق عليه (قانون الإيستا)،

أما في عام 1988 صدر قانون الغش في الأوراق المالية وتجار المطلعين والذي عرف باسم The insider trading and sanctions fraud enforcement Act 1988)² (ITSSFE)

وفي الأردن كانت أول بداية بإصدار قانون الشركات رقم (12) لعام 1964 ، ثم في قانون الشركات المؤقت رقم (1) لعام 1989 م، ثم قانون الشركات رقم (22) لعام 1997 م ، ثم جاء قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997 م، وتلاه قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 م .

وقد جاء تجريم استغلال معلومة إمتيازية في إنجلترا عام 1980 م، عندما أفرد المشرع الإنجليزي نصوصاً خاصة في قانون مستقل أطلق عليه قانون الشركات المتعلق باستغلال المعلومة وكان ذلك في عام 1985 م company securitier والذى جرم بموجبه الاتجار المطلع على الأوراق المالية، تم أصدرت قانون العدالة الجنائية في عام 1993¹ (criminal justice Act 1993).

وبموجب المرسوم الصادر في 1967/09/28 الخاص بتنظيم عمليات البورصة ، برمت فرنسا استغلال معلومة إمتيازية أو ما يعرف ب (les inties) ، حيث أعطى هذا المرسوم للقاضي السلطة التقديرية في التعامل مع مثل هذه الجريمة ، ولم يقف التطور التشريعي الفرنسي عند هذا الحد، بل أصدرت قانون رقم (1208/70) لعام 1970، والذي جرم بموجبه المشرع على الأشخاص الذين يحوزن معلومة إمتيازية لم تصل إلى علم الجمهور ، وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات بموجب قوانين 1988 و 1989 وآخر قانون كان عام 1996 الذي مدد من نطاق المسؤولية الجنائية عن استغلال المعلومة غير المعونة.²

أما المشرع الجزائري فقد جرم جنة العالم بأسرار الشركة ، بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 لسنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، والذي دخل عليها عدة تعديلات بموجب قانون 10/96 لسنة .. وبموجب قانون 04/03 لسنة 2003.³

²- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية ط1، دار الثقافة للنشر و الطباعة، عمان، 2010، ص 124.

¹- أحمد زايد، مرجع سابق، ص 139، 140.

²- باز أحمد متولى، الإحلال الجزئي بالالتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومة في بورصة الأوراق المالية، جامعة المنصورة كلية الحقوق، 2012، ص 05.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 135.

المطلب الثاني : تعريفها

تناولنا في هذا المطلب المقصود بالمعلومات الإمتيازية (الداخلية) وفقاً لتعريفات التشريعية والفقهي

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يذهب بعض الفقه إلى تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة بأنها " معلومة غير معنونة للكافة وتتعلق بالجهات المدرجة في البورصة، وتعد تلك المعلومات ذات تأثير جوهري في سعر الورقة المالية ، أو بالإمكان اعتبارها تؤثر في نظر المستثمر العادي ".

وعرفت كذلك بأنها " المعلومة غير المعنونة والتي لا يعرف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية ".¹

غير أن هذه التعريفات الفقهية لا تتلاءم مع التوجه الحديث في تحريم التعاملات الداخلية والتوصيف في النطاق الموضوعي لتلك المعلومات لتشمل جميع المعلومات سواء منها المتعلقة بالأوراق المالية أم مصدرها أو المعلومات المتعلقة بخارج هذا النطاق والتي لها تأثير في أسعار الأوراق المالية.

لذلك نرى أن من أهم الأسس التي يقوم عليها التجريم العالم بأسرار الشركة هو أن المعلومات والبيانات التي تخص الشركة ما هي في الواقع إلا حق أساس لكل مساهم ومالك صك في الشركة.²

بالإضافة لذلك فإن مبادئ العدالة والمساواة تقضي تمكين باقي المستثمرين الراغبين في الدخول إلى الشركة من الإحاطة بكافة المعلومات عنها .

ومما لاشك فيه أن استحوذ فئة على هذه المعلومات قبل الإفصاح عنها دون الفئة الأخرى بمثل اعتداء على مبدأ المساواة.³

¹- د. خالد على صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية وفقاً للقانون الإتحادي رقم 4 سنة 2000، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الجنائي، 2006، ص 23.

²- أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 11، 12.

³- أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 12.

أما الفقه البريطاني فقد عرف المعلومة الإمتيازية بأنها "المعلومات محل الاستغلال الخاصة بأسمهم الشركة المساهمة العامة، والتي يخطر التعامل بالأسمهم بناء عليها".

وعرفت أيضاً أنها معلومة محددة أو دقيقة وأن تكون غير معنونة للجمهور، وأنها إذا أعلنت فإن من المحتمل أن يكون لها تأثير ملموس على أسعار الأسهم ومتعلقة بذلك الأسهم أو بمصدر تلك الأسهم (أي الشركات). ويعرف جانب من الفقه البريطاني بأنها "معامل تجاري مبني على عدم تكافؤ المعلومات ينتج عنه فائدة لمصلحة طرف دون آخر".¹

وعرفت أيضاً بأنها "واقعة لاستغلال أو توصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات وهي تمثل انتهاكاً صارخاً لمبدأ المساواة والعدالة بين المتعاملين في سوق رأس المال".

وعليه لا يعتبر الحصول على معلومة عن شركة من الشركات أمراً ممنوعاً في حد ذاته ، لكن الممنوع هو الحصول على معلومة سرية متميزة قبل وصولها إلى باقي المتعاملين قد تستخدم في تحقيق أرباح مادية على حساب الآخرين.²

كما تجدر الإشارة بالقول : أن حصول أي شخص على معلومات داخلية ناشئة على استنتاجات مبنية على الدراسات و البحوث الاقتصادية المالية ، وتم التعامل بأسمهم الشركة بناء عليها لاتعد معلومة إمتيازية محضور التعامل بها.³

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

تناول المشرع الجزائري جنة العالم بأسرار الشركة في الفقرة الأولى من المادة 60 بقوله " كل شخص متتوفر له بمناسبة مهنته ، وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تظر قيمة منقوله ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد بالسماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسرح لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات".

¹- أحمد زايد ، مرجع سابق، ص 140، 141.

²- أحمد بن محمد خليل، جرائم البورصة النظامية و أحکامها الفقهية، ص 28، 30.

³- أحمد زايد، مرجع سابق، ص 152.

والمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة.⁴ أما التوجيه الأوروبي فقد عرفها في المادة الأولى بأنها : " معلومة محددة لم يتم إعلانها وتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بوحد أو أكثر من مصدرى الأوراق المالية...."⁵

أما بالنسبة للمشروع الفرنسي فقد عرفت هيئة الأسواق الفرنسية (AMF) ، المعلومات المميزة في لائحتها المتعلقة بالتلاء بالسوق عام 2009 بأنها "أى معلومة ذات طبيعة دقيقة لم يتم الإعلان عنها للعموم عنها والمتعلقة مباشرة، أو بطريق غير مباشر بوحد أو أكثر من مصدرى الأدوات المالية ، والتي إذا تم تعميمها فمن المحتمل أن يكون لها تأثير هام على أسعار الأدوات المالية الخاصة بها، وأسعار الأدوات المالية ذات العلاقة".¹ نستنتج من خلال هذا التعريف أن المشروع الفرنسي اهتم بطبيعة المعلومات الداخلية الحساسة المؤثرة وبسريتها، وربطها ليس فقط بمصدر الأوراق المالية، كما أنه ركز على القدرة المحتملة لهذه المعلومات، في التأثير في سعر الورقة المالية.

أما المشروع المصري فقد عرفها بأنها " المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين، وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية ، أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها".

أما المادة 1 من لائحة لجنة عمليات البورصة المصرية رقم (90-80) فقد عرفتها بأنها " معلومة غير معنونة ومحددة تتعلق بوحد أو أكثر من مصدرة الأوراق المالية، والتي لو تم تعميمها وكانت ذات أثر على سعر الورقة المالية...."²

أما المادة 166 من قانون الشركات الأردني فقد نصت هي الأخرى على أنه " يحضر على رئيس الشركة أو المدير العام أو أي موظف فيها، أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة....".

أما المادة 2 من قانون الأوراق المالية الأردني نجد أنها عرفت المعلومة الداخلية بأنها " المعلومة غير معنونة المتعلقة بمصدر أو أكثر، والتي قد تؤثر على سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحاليل الاقتصادية المالية".³

⁴ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 139.

⁵ - تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، مصر، ص 198.

¹ - أحمد باز متولي، مرجع سابق، ص 10.

² - أحمد باز متولي، مرجع سابق، ص 7.

ومن خلال ما سبق نستنتج أنه لقيام الجريمة أن المشرع الأردني ،اشترط أن تكون المعلومة سرية بالنسبة للشركة ، كما يجب أن تكون سبب الحصول على هذه المعلومات ناتج بحكم المنصب في الشركة التي تتيح للمدير أو الرئيس أو الموظف الحصول عليها ، وأن يكون بسبب القيام بعمل للشركة وأن يؤدي هذا الإفشاء في أسرار الشركة إلى ضرر يلحق بالشركة.¹

أما المشرع السعودي فقد عرف المعلومات الداخلية بأنها : "المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع ، والتي لا تكون متوفرة لدى العموم الجمهور ، ولم يتم الإعلان عنها ، والتي يدرك الشخص العادي ، بالنظر إلى طبيعتها ومحفوظ تلك المعلومات ، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات ، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوفرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً".²

أما بالنسبة للمشرع الأمريكي ، ولم يظهر له يعرف واضح وصريح للمعلومات الداخلية ، إنما اكتفى بالتركيز على صفاتي الجوهرية والسرية التي سماها بها وهي صفات فضفاضة بحاجة إلى الضبط القانوني .

لذلك فإن تعريف المعلومات الجوهرية في النظام الأمريكي يستشف من أحكام القضاء التي اعتبرت أن المعلومة هي التي تؤثر على القرار الاستثماري للشخص العادي³. (Reasonable person's Investment Decision)

المبحث الثاني : الخصائص المميزة لهذه الجريمة

يقتضي التعامل في الأوراق المالية أن يكون جميع المساهمين والمستثمرين على قدم المساواة من حيث المعلومات المتاحة عن الأوضاع الشركات المدرجة أوراقها في سوق رأس المال أو تلك الخاضعة لنظام هذا السوق ، إذ أن معرفة هذه المعلومات تعد من الحقوق الأساسية للمساهمين

³ - سويلم بن عبد الله فهد السويلم، جرائم الوسطاء الماليين وعقوباتها في السوق المالية السعودية، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 152.

¹- د. فياض القضاة، مسؤولية مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة في مشروع قانون الشركات الأردنية، ندوة مشروع قانون الشركات الأردني الجديد، عمان 2012، ص 10

²- فهد بن محمد النفيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية أطروحة دكتوراً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 152.

³- أحمد باز متولي، مرجع سابق، ص 10.

والمستثمرين على حد سواء ، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن بيع أو شراء الأوراق المالية ، وتزداد أهمية تلك المعلومات متى كانت غير معلنة ، ولها تأثير جوهري على أسعار الأوراق المالية و ذلك في سبيل ضمان حق المساواة بين المساهمين والمستثمرين في الحصول على المعلومات الإمتيازية (الداخلية) ، وتحقيق الحماية الجزائية لهذه المعلومات ، جاءت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية بنصوص تجرم ذلك السلوك المتمثل في استغلال المعلومات الداخلية أو تداول الأوراق المالية ، بناء على هذه المعلومات يتبيّن لنا أنه لكي نصف معلومة بأنها معلومة إمتيازية لابد أن تتوافر فيها خصائص معينة ، تستعرضها كما يلي :

المطلب الأول : المعلومة السرية والمحددة

تعد المعلومات الإمتيازية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق رأس مال ، من أهم المبادئ التي تحرص قوانين أسواق رأس المال على تكريسها وحمايتها ، وذلك انطلاقاً من دورة في تدعيم الثقة في هذه الأسواق وإتاحة استغلال المعلومة على قدم المساواة للمتعاملين في السوق، ومما لا شك في أن خرق هذا الحظر ينبع عنه العديد من السلبيات التي تتعكس بدورها على الاقتصاد الوطني وتهدىء الثقة على المستويين المحلي والدولي ، ولهذا يجب أن تبقى هذه المعلومة سرية ومحددة حتى يتم الإعلان عنها ولهذا سوف نتطرق إلى المعلومة السرية والمحددة على التوالي في الفرعين .

الفرع الأول: أن تكون المعلومة غير معلنة أو سرية

يتعين أن تكون المعلومات محل الاستغلال غير معلنة، أي سرية confidential، وتصف المعلومات بالسرية حتى ولو كشف عنها لعدد محدود فقط من الأشخاص حتى عرف فيها ¹ بينهم أنها سرية.

وفي هذا الإطار يمكن القول، بأن المعلومة تصبح معلنة، ومن ثم لن تكون هناك شبهة في استغلالها إذا تم إذاعة هذه المعلومة على الكافة بكل طرق الإذاعة المرئية والمسموعة والمكتوبة ، بل ربما عن طريق عقد صحفي يتم فيه الإعلان عنها.

ولاشك أن هذه الطريقة في الإعلان تعد مثالية، وتقضى على شبهة استغلال هذه المعلومة، وتحقق المساواة بين كافة المستثمرين في سوق الأوراق المالية. وعلانية المعلومات لا تعني أن يعلم

¹- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، لجنة التأليف و التعريب و النشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 16.

بها الجميع بالفعل، بل يكفي أن يعلم بها الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق التي يتأثر بتلك المعلومات.²

ويذهب بعض الفقه¹ أنه يشترط أن تكون المعلومة سرية، ويعتقد البعض الآخر أن مفهوم المعلومات الإمتيازية (الداخلية) أو غير المعلنة يختلف عن مفهوم المعلومة السرية، فغالباً ما تكون المعلومات لمنشأة ما غير سرية ومع ذلك يشملها الحظر كونها مؤثرة في سعر الورقة المالية لتلك المنشأة، ذلك أنه ليس هناك ارتباط بين السرية في المعلومات نسبية وليس مطلقة، حيث إنه بمجرد الإفصاح عنها للجمهور فإنها لا تعد سرية.

لذلك نرى أنه من الأفضل أن يطلق عليها مصطلح (معلومات غير معلنة أو داخلية) وليس لفظ (سرية)، واعتقادنا هذا تؤكده مواقف بعض القوانين ومنها على سبيل المثال قانون الأوراق المالية الأردني عندما جاء بلفظ (استغلال معلومات داخلية أو سرية)²، فهناك معلومات سرية وأخرى داخلية (إمتيازية) يحظر التعامل على أساسها.

ويذهب البعض من الفقه إلى القول: بأن المعلومة تكون معلنة إن تم إحاطة المتهمين بها علماً بمضمونها فالعامة لا يقصد بهم أي شخص، وإنما يقصد بهم فقط مجموعة المتهمين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية.

لذلك فإن المعلومة تعد معلنة متى تم إرسال خطاب واضح ومحدد إلى المساهمين في الشركة.

ولكن ما يعيّب هذا الرأي أن المستثمرين في سوق الأوراق المالية ليسوا فقط من حاملي أسهم الشركة التي تتعلق بها المعلومة، فالاستثمار مفتوح للكافة. فهذا يقود من الناحية العملية إلى القول بأن حماية المعلومة سوف تكون فقط في مواجهة المساهمين في الشركة، وهذا يتعارض مع قصد المشرع.³ وفي إطار الحديث عن معيار السرية يجدر بنا القول: بأنه يجب النظر إلى هذا المعيار

²- د. صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية و استغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين ببواطن الأمور، ص 18.

¹- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في معلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، مرجع سابق، ص 431.

²- انظر المادة 108/ب من قانون الأوراق المالية الأردن رقم 76 لسنة 2002.

³- د. خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية، مرجع سابق، ص 25.

من جانب موضوعي عند بيان طبيعة المعلومات السرية ، ولا يجب الإلتفات إلى الإعتقاد الشخصي لمن يتلقى المعلومة أو ينقلها ، والقول بأن المعلومة تكون سرية إذا كان من ينقلها يعلم بأنها سرية ⁴ ، وأنها تفقد الصفة إذا كان لا يعلم بذلك ، وإنما الأصل أن تكون كافة المعلومات التي يتم تداولها ويأتي ذكرها في اجتماع مجلس إدارة الشركة ، وفي وثائق أجهزة الرقابة على الشركة من معلومات سرية بالضرورة ، وإنما إلى اعتقاد البعض ما يخالف تلك الحقيقة.¹

ولا يشترط أن تكون المعلومات والبيانات غير المعلنة كاملة، بل يكفي أن تكون هناك معلومة ولو أنها غير مكتملة، بل يكفي فيها أنها ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على الأسعار في البورصة، سواء ثم استغلالها من قبل العميل أمر شركة السمسمة بتنفيذ الصفة أو المديرين أو العاملين بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال إدخال دراسات فنية وتحليلية للوصول لنتيجة معينة أو لتأكيدتها، و إن كان من الصعب تحديد الخط الفاصل بين المعلومات غير المعلنة وبين المعلومات غير المعلنة التي ثم معالجتها وإضفاء صفة الشرعية عليها من خلال البحث و الدراسات التحليلية.²

وتطبیقاً لهذه الخاصیة³، أثیرت في الولايات المتحدة الأمريكية قضیة حکمت فيها المحکمة العليا بإدانة محرر في صحیفة وول ستريت wall street journal نتيجة لتسرب معلومات غير معلنة إلى شخصین أحدهما سمسار بورصة وجاء هذا الحكم ليؤكد أن خروج المعلومات من الشركة إلى جهة الإعلان - كالصحف أو التلفزيون أو الإذاعة أو غيرها. تضفي على هذا النوع من المعلومات صفة الكتمان حتى وقت الإفصاح للجمهور وتدور وقائع القضیة في أن السيد وینانز winans ، وهو أحد المشارکین في کتابة عمود ثابت في الجریدة بعنوان سمعت Heard، يتم من خلال تقديم توصیات ونصائح عامة للمستثمرين، وهذا العمود نال شعبیة طاغیة بسبب نوعیة المادة الصحیفة المقدمة، بالإضافة لنراہة الكاتب وینانز .

⁴- د. بلال عبد المطلب بدوي، الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 112، 113.

¹- وهو ما عبر عنه القانون الخاص بشركات المساهمة في مصر رقم 159 لسنة 1981 وذلك في المادة 2/245 منه حين ألزم رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة بأنه ينبه أعضاء المجلس بضرورة المحافظة على سرية بيانات و معلومات المجلس.

²- <http://www.securitiestaw.com>

³- د. صالح راشد الحمراني، دور شركات السمسمة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى مکتبة دبي للتوزيع ، دبي للإمارات، العربية المتحدة، 2004، ص 482.

وعلى الرغم من أن وينانز كان على دراية تامة بقواعد العمل الصحفى في الجريدة والتي تنص على أن مشتملات العمود هي معلومات سرية تخص الجريدة ويتحتم على الكاتب عدم الإفصاح عنها قبل النشر باتخاذ الإجراءات المناسبة، إلا أن وينانز تورط في مؤامرة مع شخصين آخرين أحدهما يدعى فيليبس والأخر سمسار ببورصة، و كأن هذا الأخير يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية استنادا إلى الأثر المحتمل للعمود على المستثمرين بعد نشره ويقتسم الثلاثة (السمسار وينانز وفيليبس) والأرباح فيما بينهم. ونتيجة لذلك التصرف الذي تطلق عليه المحكمة العليا بالمؤامرة scheme، فقد تم إدانتهم انتهاك قوانين الأوراق المالية الفيدرالية الأمريكية بالإضافة إلى مخالفة التشريعات الخاصة التي تحظر استخدام وسائل الإعلام والاتصال- الجريدة-على نحو مختلف والتلبيس ، بالإضافة لمخالفه المادة 18 من الدستور الأمريكي في الفقرتين 1341،1342، وهي التي تحظر استخدام وسائل البريد والبث الاستخدام وسائل البريد والبث الإلكتروني في تنفيذ أي مؤامرة أو خديعة أو التزوير أو الحصول على أموال أو ممتلكات من خلال اللجوء إلى التزييف أو التزوير الحقائق أو إعطاء وعود كاذبة

Any scheme or artifice to defraud or for obtaining money or property by means or fraudulent pretenses representation or promises. وكانت محكمة أول درجة قد وجدت وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف - أن وينانز قد خرق واجب السرية عن طريق خيانة الوظيفة بتسريبه لمعلومات غير معلنة قبل نشرها خاصة، بخصوص توقيت و مشتملات عمود "سمعت" وهي معلومات جرى التوصل إليها في أثناء ممارسة لوظيفته، وانتهت المحكمتان إلى الغرض الرئيس لهذه المؤامرة تتمثل في بيع وشراء الأوراق بربح وذلك استنادا إلى معلومات غير معلنة ، وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية.¹ وعلى ذلك يكفي أن تؤثر المعلومات البيانات تأثيرا جوهريا على الأوراق المالية وأسعارها، وذلك إذا كان الاحتمال أقرب إلى تأثير المعلومات على المستثمرين، سواء بتحقيق الأرباح من خلال الشركة أو تقاديم الخسارة من خلال البيع ، وبمعنى آخر أن من شأن هذه المعلومات والبيانات أن تؤدي لتذبذب في العرض أو الطلب على الأوراق المالية في البورصة أو السوق الموازية ، وتجعل مستغل المعلومة أو البيان في وضع متميز بالمقارنة ببقية حملة الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى الراغبين.

¹- د. صالح راشد الحمراني، مرجع سابق، ص 483 و 484

الفرع الثاني : أن تكون المعلومة محددة

يمكن القول بأنه ليست كل معلومة يمكن أن تكون في تسريبها أو إساءة استغلالها سببا للتجريم، فإلى جانب صفتها غير المعلنة فإنه يجب أن تكون المعلومة محددة²، وتكون المعلومة محددة حينما تتعلق بأمور أو وقائع معينة، كاستحواذ الشركة على شركة أخرى أو حصول الشركة على عقد يزيد من أرباحها ، أو طرح منتج جديد يتوقع له الرواج...إلخ.

وعلى ذلك فإن الآراء التي تمثل انتطاعا عاما عن الشركة أو السوق ككل لا تعد معلومات جوهرية ، كالقول بان شركة ما مزدهرة الشركة المقيدة بوصفه بأنه قطاع مهم مثلا ، وحتى لو كانت تلك الآراء قائمة على تحليل ودراسة عامية فإنها تظل لا ترقى إلى اعتبارها معلومات جوهرية.¹

فالمقصود بالمعلومة المحددة تلك التي تدور حول شيء معين، ويمكن استخلاص نتيجة محددة من جراء الإفصاح عنها أو العلم بها، وذلك كما لو كانت المعلومة تدور حول تعديل في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو النقصان، أو إصدار سندات جديدة أو توزيع أسهم مجانية أو غير ذلك مما يؤثر على سعر الأوراق المالية، التي تتعامل بها شركة أما إذا كانت المعلومة على قدر كبير من العمومية ، وليس من شأنها أن تتبئ عن واقعة محددة، فلا يمكن القول بأن هذه المعلومة سرية، كذلك التي تحتوي على عبارات مجردة مثل الرغم بان الشركة سوف تحقق منافع أو تجني أرباحا في المستقبل أو أنها ربما تتکبد خسائر في ظل السياسة العامة التي تنتهجها ، حيث أن مثل هذه العبارات لا تعد وأن تكون مجرد تنبؤات لا ترقى إلى مرتبة المعلومات، ومن ثم لا يمكن إضفاء وصف السرية عليها متى لم تصدر بصفة رسمية من جهة معينة يمكن التحويل عليها.² ولا تعتبر الأخبار الصحفية من قبيل المعلومات الداخلية " الإمتيازية" و ذلك لأنها تعد من قبيل التوقعات.³ ويرى البعض أن الأخطار الصحفية إذا كانت مشتقات من مصادر موثوقة كهيئات الأوراق المالية أو إرادات البورصة أو إدراك

²- د. خالد على صالح الجنبي، مرجع سابق، ص 25.

¹- د. محمد إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، " دراسة مقارنة مع النظام الإنجليزي " ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2011، ص 478.

²- د. بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 110.

³- د. أحمد عبد الرحمن الملحق، مرجع سابق، ص 20.

الجهات المصدرة فإنها تعد معلومات صحيحة ، ومن ثم تعد قبل نشرها على الملا من قبيل المعلومات الداخلية التي يشملها الخطر المذكور.⁴

المطلب الثاني: المعلومات المؤثرة في الأسعار الأوراق المالية

تعد المعلومات من أهم المقومات السائدة لنجاح وتطور أسواق المالية، فهي تمثل المحرك الأساسي لتوجيه المدخرات نحو الفرص الاستثمارية، وتحقيق التخصيص الكفاء للموارد لاستخدام من قبل المستثمرين في اتخاذ قرارات شراء وبيع الأوراق المالية ، ودرجة هذه القوة تتحدد بنوعية وكمية المعلومات المتاحة لعموم المستثمرين بكلفة أرخص ، بشرط أن تعكس هذه المعلومات مؤشرات حقيقة عن واقع الجهات المصدرة للورقة المالية وظروف سوق تداولها ، إضافة إلى الوضع الاقتصادي العام للبلد.

الفرع الأول : أن تكون المعلومة من شأنها أن تؤثر جوهرياً على الأسعار

لا يكفي لكي تكون المعلومة سرية أن تكون معلنة ومحددة ، إذ لو سلمنا بهذا المبدأ لدخل العديد من أنواع المعلومات الإمتيازية في نطاق الحظر، ولذا اتسعت شريحة العاملين بالشركة الذين يقعون تحت طائلة من إداريين وموظفين عاديين وحتى الحراس والمراسلين، وذلك لحيازتهم دائماً معلومات سرية لا يعلم بها الجمهور، مما يتسبب لهم عواقب غير مبررة ، فبجانب خطر إدانتهم في أي لحظة بمخالفة مبدأ الحظر، سيترتب على ذلك منعهم من تداول أسهم الشركة التي يعلمون بها لحيازتهم معلومات إمتيازية سرية ومحددة، فالقاعدة إذن هي أنه ليست كل معلومة يجهلها الجمهور تعتبر معلومة إمتيازية وذلك لتحدد و تقواط أهمية وقوة المعلومات الخاصة بالشركات المصدرة للأوراق المالية، وتلك التي تتداول أوراقها المالية في البورصة، وبناء عليه يشترط لكي تكون المعلومة متميزة، أن تكون لها أثر على سعر الورقة المالية بالارتفاع أو بالانخفاض وذلك في حال وصولها للجمهور.¹ وقد استلزمت معظم اللوائح في أغلب الدول، أن تكون المعلومة ذات أثر على أسعار الأوراق المالية مثل القانون الإنجليزي ، كذلك فإن لائحة لجنة عمليات البورصة في فرنسا أوجبت أيضاً أن

⁴- جمال عبد العزيز العثمان، مرجع سابق، ص 343.

د. صالح أحمد البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، الطبعة الأولى، مركز المساعدة القانونية، القاهرة، 2001، ص 220.

تكون المعلومة " ذات أثر على سعر الورقة" ، وإذا كان القانون الفرنسي قد سكت عن هذه النقطة فإن القضاء والفقه قد أخذ بهذا الاتجاه.

ونقصد في هذا المجال أن تكون المعلومة مؤثرة في القيمة السوقية للأوراق المالية بقطع النظر عن قيمتها الاسمية أو الدفترية ، ومحددات إلى هذه القيمة متعددة يتصدرها معدل الأرباح المحققة المتوقعة والتطور المنظور لرقم أعمال الشركة في الحاضر والمستقبل ، وهو الأمر الذي يتطلب قاعدة بيانات يمكن من خلالها توقع رواج إنتاج الشركة واجتذاب نشاطها للمستثمرين.²

والمعلومات الإمتيازية والمؤثرة في أسعار الأوراق المالية، وكما يرى البعض، هي تلك المعلومات التي تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره تخلوه الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة للأسمهم في المستقبل المنظور أو البعد في بعض الأحيان، وتبرز أهمية هذه الخاصية من ناحيتين : فمن ناحية أولى، نجد أن هذه الخاصية تحصر مجال تحريم استغلال المعلومة غير المعلنة في إطار معقول، ومن ناحية ثانية فإن هذا الشرط يضع معيارا واضحا لأهمية المعلومة أ فهذه الأخيرة تتحدد قيمتها، بما يمكن أن تحدثه من أثر محتمل وليس بموجب طبيعتها الذاتية.¹

الفرع الثاني : أن تكون المعلومة مرتبطة بالأوراق المالية للشركة

لا تكفي أن تكون المعلومات الإمتيازية مؤثرة تأثيرا جوهريا في أسعار الأوراق المالية ، ولكن لابد أن تتعلق تلك المعلومات غير المعلنة والمحددة والمؤثرة في الأسعار بالأوراق المالية أو بمصدر للأوراق المالية. وتبدو هذه الخاصية في تعريف المعلومات محل الاستغلال خاصية منطقية، لأن تلك المعلومات لا تستغل إلا بقصد بيع أو شراء الأوراق المالية.²

وتطبيقا لذلك فإن المعلومات التي لا تتعلق بالأوراق المالية للشركة لا تدخل ضمن نطاق المعلومات السرية التي يتعين عدم الإفصاح عنها.³

ومن الأمثلة على هذا النوع من المعلومات التي تحظر التعامل في الأوراق المالية بناء عليها تلك التي تتعلق بتقنيات الإنتاج وبراءات الاختراع، والأسرار التكنولوجية، وقواعد المعاملين مع

²- د. صبري حسن نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، مقدمة للتحليل الفني الأساسي، دار النهضة العربية، 1996، ص 7 وما بعدها.

¹- د. خالد على صالح الجنبي، مرجع سابق، ص 28.

²- د. أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 25.

³- د. بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ص 110.

الشركة وحجم الأرباح والاحتياطات الحالية، والأزمات المتوقعة بالنسبة لتوريد المواد الخام وموقف الشركة المالي من مواجهة البنوك، والعروض المقدمة لشراء معظم أسهم الشركة، وعروض الاندماج وإمكانية ظهور ثروات معدنية في أراضي تملكها الشركة⁴ إلخ.

ويقصد بالأوراق المالية في هذا الشأن جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة بما فيها الأseem وسندات القرض وحصص التأسيس ووثائق الاستثمار وشهادات الإيداع والأوراق المالية الحكومية ، وتشمل الأوراق المالية الوطنية منها والأجنبية مادام أنها كانت مدرجة في البورصة.⁵ ومن كل ما سبق يتضح لنا أن المعلومات الإمتيازية التي ينطبق عليها حظر الاستغلال، تتسم بأنها معلنة ومحددة ومؤثرة في أسعار الأوراق المالية ومتصلة بها أو بمصدرها.

المبحث الثالث : نطاق الجريمة

ونتناول في هذا المبحث بيان نطاق التعامل الداخلي أو ما يطلق عليه حظر استغلال المعلومات السرية المميزة وذلك من خلال بيان النطاق المكاني لهذا الحظر، أي تحديد المكان الذي يتحقق فيه التعامل وهو بورصة الأوراق المالية، وكذلك بيان مدى الزمني الذي تبقى فيه المعلومات محفوظة بطبيعتها كمعلومات سرية وسنوضح ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : النطاق المكاني

يقصد بالنطاق المكاني لحظر التعامل بأسرار الشركة المكان الذي تجري فيه التعاملات على المعلومات الداخلية غير المعلنة، حيث تتحد ممارسات العاملين بأسرار الشركة بالمكان الذي تقع فيه وهو سوق الأوراق المالية¹. هذه الممارسات عبارة استغلال معلومة إمتيازية في إجراء عمليات بيع أو شراء أوراق مالية في سوق البورصة.

ومن المفاهيم التي أخذت بالتطور في مجال التعامل بالأوراق المالية مفهوم السوق ، وقد ارتبط بتطور هذا المفهوم التوسع في شمول الحماية المقررة على المعلومات المرتبطة بالأوراق المالية

⁴- د. حسني فتحي، تعاملات المطبعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، 1996، ص 46.

⁵- أحمد عبد الرحمن الملحم، مرجع سابق، ص 27.

¹- د. صالح أحمد البربرى، سوق الأوراق المالية و استغلال المعلومات الداخلية بواسطة العاملين ببواطن الأمور، بحيث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العالمي الخاص، عشر، بعنوان " أسواق الأوراق المالية و البورصات" برعاية كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي في الفترة من (6-8) مارس 2007، ص 09.

وبالجهات المصدرة لها لتعدي ذلك الحماية الحيز المكاني الذي كانت تعنيه كلمة " البورصة" إلى خارج هذا الحيز بل تعدى ذلك ليشمل النطاق العالمي².

حيث أن الشكل المادي لهذه الأوراق المالية قد تغير وأخذت شكلًا حسابياً تقوم به شركات متخصصة وأصبح تنفيذ الأوامر يتم عن طريق الحاسب الآلي وأحياناً كثيرة من خارج مبني البورصة فلم يعد المكان هو الحيز الجغرافي الذي يحدد السوق.

وفي فرنسا فإن قانون 23 ديسمبر 1970 كان يستخدم مصطلح " سوق البورصة" إلا أن قانون 1988 حذف كلمة البورصة واكتفى بكلمة السوق فقط ليوسع دائرة التعامل ويشمل كل التبادلات بصفة عامة، ثم ألغت كلمة سوق في القانون الصادر في 2 يوليو 1996 والذي أشار إلى التعاملات بتداول الأوراق المالية لدى " بورصة نظامية أو الخاضعة لتنظيم البورصة" المؤثرة في السوق بصفة عامة¹.

ولقد كان للجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB) La commission des opération de bourse دور مميز في توسيع الحظر ليتعدي الحيز المكاني للسوق وفق المفهوم التقليدي إلى نطاق أوسع بل ليتعدي الحدود الإقليمية وتكون له مفهوم عالمي.

حيث اهتمت اللائحة الصادرة عن اللجنة ذات الرقم (8-90) بتحديد مفهوم (السوق)، فحدّته بأنه " مجموعة العمليات التي تتم على القيم المنقوله وعقود الآجال أو الأدوات المالية المقبولة للتداول في البورصة".

ويعد القانون الفرنسي من أكثر القوانين التي وسعت من سلطة القانون على النطاق المكاني لتشمل حماية المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية وحظر استغلال المعلومات الداخلية وأمام سياسة الانفتاح المالي التي عرفها العالم حين نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما، مقرها بلد معين ت التداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر.

وهذا ما تعرض له القضاة الفرنسي بمناسبة النظر في القضية الشهيرة affaire Pechiney-triangle حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم، إذ عدت

²- د. جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة في الأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 347.

¹- أحمد صالح البربرى، مرجع سابق، ص 225.

²- أحمد باز محمد متولي، مرجع سابق، ص 32.

المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كانت أحد العناصر المكونة الجريمة قد حصل داخل الإقليم، وعليه يكفي حصول أحد أركان الجريمة في فرنسا لعد وકأنها قد ارتكبت بكمالها في الإقليم³ ، وذلك عندما تيقنت المحكمة أن المدعي (سمير طرابسي) قد أفشى معلومة سرية مميزة تيليفونيا، من محل إقامته في فرنسا، وأن أوامر الشراء الأسمى شركة triangle، التي تم تنفيذها في نيويورك قد صدرت من فرنسا، وعليه استخلصت محكمة النقض أن العمليات التي نفذت وحتى وإن نفذت خارج فرنسا إلا أن التحرك المبدئي كان فرنسا، مما يؤكد الإختصاص الفرنسي .

وعليه أكدت محكمة النقض الفرنسية ، على أن حماية الإدخار والمستثمرين ليس له معنى، إن لم يكن مدى عالمي، وأن التصدي لمثل هذه الممارسات الغير مشروعة ، لا تعرف الحدود ويجب ملاحقتها ، في أي مكان دون، أن يكون مقيد بحدود دولته¹ .

المطلب الثاني : النطاق الزماني

يقصد بالنطاق الزماني لحظر التعامل بالمعلومات الإمتيازية هو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة، حيث لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عملية، أو تبلغ المعلومات قد تم خلال الفترة التي كان فيها واجب الإمتاع أو كتمان السر ساريا على الجاني. ويبدا سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة، ومؤكدة، تسرى مادامت المعلومات لم تصل بعد إلى الجمهور² .

ومع ذلك فقد قضى بأن الأمر الذي أعطى قبل الحصول على المعلومة السرية ، والذي لم يتم إلغائه بعد الحصول على المعلومة السرية ، يقع تحت طائلة العقاب لذا فإن السبق في إجراء العملية، قبل نشر المعلومة ، بعد قرينة على قيام أحد العاملين بأسرار الشركة باستغلالها .

إلا أن التتابع الزمني لوقوع الأحداث ، يجب أن يكون محل فحص دقيق ، إذ أن مجرد التزامن في التاريخ بين الحصول على المعلومة السرية المميزة ، وبين تنفيذ العمليات في البورصة ، لا تكون قرينة كافية على أن العملية قد تمت بناء عليها³ .

³- منير بوريشة، المسئولية الجزائية للوسيط المالي في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 144، 145.

¹- صالح أحمد البربرى، مرجع سابق، ص 240، 250.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 143.

وهنا نستنتج أن تحديد وصف الممارسات غير المشروعة وتنفيذها في السوق، لا يكفي بل لابد أن تكون هذه الممارسات قد ارتكبت في لحظة زمنية معينة، وهو وقت الحصول على المعلومة المحددة، إلى الوقت الذي يعلم الجمهور بها.

لذلك فإن كل الحالات التي وصلت إلى المحاكم الفرنسية كان القضاء الفرنسي، يهتم أو لا يتحدد ذلك اللحظتين قبل تحليل الفعل ذاته، بمعنى أن أسبقية الحصول على المعلومة قبل نشرها على كافة الجمهور، هو العنصر الأساسي لذلك الممارسات الغير مشروعة.

فالسلسل الزمني للوقائع، يكون دائما محل فحص دقيق، وبالتالي التزامن في الحصول على المعلومات وبين القيام بالعملية، لا يكفي ولا يمكن أن يكون بمفرده دليلا كافيا على التصرف، بناء على المعرفة المسبقة لهذه المعلومات.¹

ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. ولابد من الإشارة إلى أنه ليس اليسر القول متى تتحول مجرد إشاعة إلى تكهن دقيق ، وهكذا فقد قضى في فرنسا بأن ما شاع من أخبار مخفية عن عجز الشركة لا يشكل معلومة إمتيازية، في حين قضى بأن تقدير مدى الخسارة بالأرقام ولو يجدها الأدنى تشكل معلومة إمتيازية.

أما بخصوص الطابع المحفوظ للمعلومات، فيتم تحديده على حساب العدد الحصول للأشخاص الذين لهم أن يعلمو².

وقد عاقبت لجنة عمليات البورصة في باريس (BOC) احد مديري الشركات لحصول على معلومة سرية عن انخفاض شديد في الأرباح، خلال غداء عمل مع رئيس الشركة وبعض المديرين الآخرين، ولم تعلن هذه المعلومة للجمهور، إلا بعد 8 أيام، قام خالها مدير الشركة ببيع 1200 سهم من أسهم الشركة المعنية لحساب زوجته، قبل ظهور الإعلان متقاديا بذلك خساره، قدرها 75300 فرنك تقريرا بسبب الانخفاض الشديد الذي طرأ على سعر السهم بعد نشر المعلومة وبناء على ذلك عدد هذا المدير مستغلا لتلك المعلومة السرية المميزة، وقد قررت لجنة عمليات البورصة معاقبته إداريا، بغرامة قدرها 40 ألف فرنك، ونشر العقوبة الجريدة.

³- د. صالح أحمد البربرى، مرجع سابق، ص 27، 28.

¹- د. صالح أحمد البربرى، مرجع سابق، ص 28.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 144.

و في آخر الفصل اخلص،أن هدا الموضوع يحظى بأهمية كبيرة نظرا لما يؤديه من دور كبير في كفاءة أسواق رأس المال و استقرار الاقتصاد الوطني ككل .

وأوضح لنا من هدا البحث أن مبدأ عدم استغلال المعلومات الامتيازية المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال من أهم المبادئ التي تحرص قوانين أسواق رأس المال على تكريسها و حمايتها و ذلك انطلاقا من دورة تدعيم الثقة في هذه الأسواق وإتاحة استغلال المعلومة على قدم المساواة للمتعاملين في السوق،ومما لا شك فيه أن خرق هذا الحظر ينتج عنه العديد من السلبيات التي تتعكس بدورها على الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني:

**الممارسات غير المنشورة التي يقوم
بها العالم بأسرار الشركة**

الفصل الثاني: الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها العالم بأسرار الشركة

في الحقيقة فإن الجرائم المرتكبة في سوق البورصة لها علاقة متنية بطبيعة المعلومات وكيفية نشرها، كما أننا لسنا بحاجة إلى التأكيد على أهمية دور الإعلام في عالم أهم ما يتميز به اليوم هو الاتصالات وتداول المعلومات، بحيث أصبحنا نستطيع في مجال أسواق رأس المال، أن نتابع لحظة بلحظة ما يدور في أي بورصة في العالم مباشرة لا يمكن تصور سوق مال يعمل بدون إعلام ، فإذا أردنا إدخال ورقة جديدة في السوق عن طريق الافتتاح، فلابد من إعلام الجمهور لدفع وتحفيز المدخرين والمستثمرين، وتهيئة جمهور المكتتبين لإنجاح هذا الافتتاح، كذلك الحال بالنسبة لزيادة رأس المال أو نشر ميزانية الشركات، وكما سبق الذكر فإن الإعلام يلعب دورا هاما وحيويا بالنسبة لسوق التداول¹.

إن أهم ما تتسم به المعلومات هو سرعة انتقالها ومصداقيتها، إلا أنه قد تنشر أحيانا بعض المعلومات الكاذبة أو الخادعة عن وضع أو مستقبل الشركة مصدرة الأسهوم للجمهور، وكل ما يتعلق بتطور حالة الأوراق المالية المسجلة بالبورصة، بهدف التأثير على سعر السوق وأثاره موجه ارتفاع أو انخفاض في أسعار أسهم تلك الشركات ونظرًا للآثار الخطيرة التي يحدثها نشر الأخطار الكاذبة أو المظللة في أسواق رأس المال، نجد أن أغلب تشريعات العالم جرمت هذه الممارسات ووضعت لها العقوبات الملائمة لحفظ على أمن واستقرار السوق.

وتتجدر الإشارة في هذا الموضوع ، إلى أن معظم التشريعات استقرت على تجريم بعض الأفعال التي تخل بمبدأ المساواة أمام المعلومة بين المستثمرين في القيم المنقولة، وكذا مساهمة الأفعال في المساس والإضرار قانون العرض والطلب، وبالتالي خرق مبدأ حرية المنافسة².

نظر لأهمية هذا الممارسات الغير المشروعة رأينا من الضروري أن نتناول هذه الأفعال المخلة بأمن واستقرار الأسواق المالية وعليه سوف ننطرق لها .

جنحة إفشاء العالم بأسرار الشركة (المبحث الأول) ، جنحة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مضللة (المبحث الثاني)، جريمة القيام بأعمال غير مشروعة (المبحث الثالث)

¹- عبد الناصر طلب الزيد، محمد خير سليم أبو زيد، "أثر الانترنت في الأسواق المالية دراسة تطبيقية على بورصة عمان المالية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 23، عدد 01، 2007، ص 73.

²- Ducouloux-Favard Claude, « Les raisons de l'incrimination pénale des délits boursiers »,in Mélanges AEDBF- France, 1997 P 178- 179.

المبحث الأول : جنحة إفشاء العالم بأسرار الشركة

إن المتعاملون في بورصة القيم المنقولة، هم أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة مما يقتضي ضرورة تدخل القانون لحمايتهم، وتمثل هذه الحماية في تحقيق المساواة فيما بينهم، بتجريم أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة، وبصفة خاصة الأشخاص الذين تناح لهم بسبب موقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية .

فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بها هذه المعلومات، فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور، لأنجاز عمليات في سوق البورصة. ومن الأمثلة علة ذلك، مدير المؤسسة الذين توفر لديهم معلومات، بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة ، من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة أسهمها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء¹

ككل جريمة، وتطبiquا للمبادئ العامة في القانون في القانون الجنائي، فكل جريمة تقوم على ثلاث أركان، الركن الشرعي(مطلوب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الركن الشرعي لجنحة العالم بأسرار الشركة

لعد كرس المشرع الأمريكي مبدأ أحظر استغلال المعلومات لأول مرة في قانون الأوراق المالية لسنة 1934²، ثم تلتها الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1967 الذي نص في مادته 3/10 على ما يلي " يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 فقرة واحد أعلاه كل شخص مارس أو حاول ممارسة عمليات في سوق القيم المنقولة أو العقود

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الثاني)، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2006، ص 157، 158.

²- الملحم أحمد عبد الرحمن، خطط استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 8.

الأجلة المتداولة، والتي من شأنها الإخلال بالسير العادي للسوق، بمحالطة الغير، وذلك إما بصفة مباشرة أو بمساعدة أو بمساعدة شخص مسخر.¹

لكن كان لابد من انتظار سنة 1975 م ليتم إصدار أولى القرارات المتعلقة بهذه الجنة. كذلك الأسواق المالية العربية هي الأخرى كرست مبدأ حظر استغلال المعلومات الإمتيازية كالمشروع الكويتي ، الجزائري...إلخ

ولهذا أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجريمة وحددها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة . و المعدل والمتتم بأمر رقم 10/96 المؤرخ 14/01/1996 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 .

على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دينار، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ ربح المحتمل تحقيقه دون أن نقل هذه الغرامة مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن نقل هذه الغرامة مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل شخص متوفّر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، ومنظور تطور قيمة منقوله ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق لذلك قبل أن يطلع بالجمهور على ذلك".

أما في فرنسا نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 833-67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشمار بالنسبة لبعض عمليات البورصة، المعدل والمتتم بالقانون 96-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996 على أن العالم بأسرار الشركة" يعاقب لمدة سنتين حسما وبغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشر (10) مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك، من غير أن تتخفض عن قيمة هذه الأرباح".²

إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجرحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على

¹ –Ducouloux– Favard Claude, Droit pénal des affaires, 2^{ème} édition , masson, Paris, 1995, P 157.

² –شمعون شمعون، بورصة (بورصة الجزائر)، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، سنة 1999، ص 174.

أسرار أدلی بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

كما نصت أيضا المادة 302 من نفس القانون " كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلی أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار

وإذا أدلی بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة 500 إلى 1500 دينارا...إلخ ".

ولهذا قام المشرع بإخضاع جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على واجب المحافظة على أسرار أدلی بها إليهم، وعدم إفشائها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها أو يصرح لهم بذلك وإلا تعرضوا إلى عقوبات جزائية ومالية.

وفي الأخير يتمثل الغرض من تجريم هذا الفعل في حماية السوق من الاحتكارات ، التي قد تحدث بسبب التلاعب بهذه المعلومات وحماية المستثمرين خاصة صغار المدخرين.

المطلب الثاني : الركن المادي لجنة العالم بأسرار الشركة

يتتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد قيام الشخص المطلع بإفشاء أو نقل المعلومة الإمتيازية إلى الغير، وبهذا فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة هو نشاط إيجابي يتمثل بإفشاء أو نقل لمعلومات الإمتيازية إلى الغير سواء كانت ذلك شفاهة أو كتابة، وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في نقل أو إفشاء تلك المعلومات كالتييفون أو الفاكس أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وسواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر تلقائيا أم بناءا على طلب، بمقابل أم بدون مقابل.

الفرع الأول : صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه

أولا : الجاني

بالرجوع إلى نص المادة 60 المذكور آنفا فإن الجاني هو الشخص العالم بأسرار الشركة أو المطلع من خلال موقعة الوظيفي داخل الشركة، على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق، إذ الغرض من هذه الجريمة هو منع من توفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة بدون مخاطرة بحكم إطلاعهم قبل غيرهم.

ولقد أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات التفضيلية، وكذلك وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق هذه الجريمة حيث أجاز تطبيق حكم الإخفاء على هذه الجنحة شرط أن يكون المخفي عالماً بالمصدر التدليسي للمعلومات المستغلة.¹

وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفى.

1- المطلع على أسرار الشركة:

إن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو للسوق . ولذلك فإن البحث يدور الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم ، ومن ناحية أخرى فقد تنتقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة، بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة.²

وعلى ذلك فإننا بقصد طائفتين من المطلعين :

أ- العاملون الأولون (بحكم القانون) : ينتمي إلى هذه الطائفة مدير و الشركات كالرئيس والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والقائمين بالإدارة، ومن يضطلع في الشركة بوظيفه عضو في مجلس الرقابة أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنية.

وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجيهم وهذا منذ تاريخ 1983/01/03.

ولا يوجد ضمن العاملون الأولون، الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات.³

ب- العاملون الثانويون (الفعليون) : تشمل هذه الطائفة كل من تسمح له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته، ولا تقع على العاملون الثانويون أية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، وليس للقاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأن المعلومة التفضيلية التي تتوفّر لهم قد اكتسبوها بعنوان وظيفي أو مهني .

¹- د. محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 138، 141.

²- أفرحة زواوي صالح، محاضر في القانون الجنائي للأعمال الملقاة على طبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2005، 2006.

³- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 202.

مثال ذلك : أدانت هيئة عمليات البورصة C.O.B الفرنسية السيد برجي في القضية المتعلقة بشركات (yves laurent), وذلك للاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم، حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراصي خارج البورصة ، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد أنه سيحدث انخفاض شديد للأسعار لأسهم هذه المجموعة من الشركات وألزمته الهيئة (C.O.B) بدفع غرامة مقدارها 3 مليون فرنك ، وقد أبدت محكمة استئناف باريس هذا القرار مع تخفيض الغرامة إلى مليون فرنك.¹

2- المستفيد: لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية، بناء على معلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني (باستثناء زوجة العالم بالسر في فرنسا)، وإنما يعاقب العالم بالسر

الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية ،أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة.

لكن المشكل المطروح حول صعوبة مصدر إثبات المعلومات الإمتيازية، لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولاً، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحکامها .إلى تكريس الخطأ المفترض عدما كان أو إهمالا وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية. مما جعل جنحة عمليات البورصة COB في فرنسا تصدر التنظيم رقم 90/08 ليست هذه الإشكالية حيث نصت في المادة 5 من هذا التنظيم على(معاقبة كل شخص توفر له معلومات إمتيازية وهو يعلم بذلك)

وتبقى الصعوبة قائمة لإقامة الدليل والبرهان ،على أن الغير المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها إمتيازية ومن المفروض أن تبقى محفوظة، لأنها جوهرية غير معلنة خاصة بالشركة.²

3- المخفي: القضاء الفرنسي وسع كثيرا من نطاق مجال المسائلة الجزائية في جريمة العالم بأسرار الشركة، فقد أجاز تطبيق أحكام الإخفاء على هذه الجريمة ،على من استغل معلومات جوهرية إمتيازية تلقاها من المطلع أو العالم بأسرار الشركة، وهو يعلم بالمصدر التدليسي لذاك المعلومات الإمتيازية التي استغللها.

¹- أحمد بن محمد الخليل، جرائم البورصة النظامية و أحکامها الفقهية، أنظر :

²- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 148

وفي ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الإمتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.¹

ثانيا : المعلومات المتوفرة لدى الجاني

1 - طبيعة المعلومات:

إن موقع بعض العاملين في الشركات المصدرة للأوراق المالية ، تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة ، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة، أو إفشاء تلك المعلومات للغير ، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم جميع على حساب عامة المستثمرين.

وإذا كان القانون الفرنسي ونظيره الجزائري والمصري وحتى التونسي، قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات فإنه لم يعطي تعريفا لها، ولذلك ما حاول القضاء الفرنسي بيانه ، حيث لا تعد المعلومة الإمتيازية ، بحسب المعنى الوارد في المادة 10-1 من الأمر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 والتي تقابلها في الجزائر الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة ، إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص وسرية².

فالشائعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيازية ، من تم لا يمكن كل إستغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري ، وتكون كذلك طالما لم ينتشر على صعيد واسع للعموم إما عن طريق صحف واسعة الانتشار ، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة.

2 - مضمون المعلومات:

يجب أن تتصف هذه المعلومات على:

أ- منظور مصدر سندات أو وضعية:

يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم المنقولة متداولة في البورصة، والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهاته القيم المنقولة.

¹- انظر المادة 387 من ق العقوبات.

² – M.VERON, Droit pénal des affaires, op,cit, n 364 P333.

ب- منظور تطور قيمة منقوله:

إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقوله في سوق البورصة، وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيم المنقوله أو الانخفاض الحاد للكمية العمليات في البورصة¹.

الفرع الثاني : النشاط الإجرامي

ويتمثل النشاط الإجرامي في إنجاز عمليات في السوق عن طريق البيع أو الشراء لأي أسمهم أو قيم منقوله يمكن تداولها في السوق أو التدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق . وهو الركن المادي للجريمة ، الركن الأساسي لها ، حيث يكاد الركن المعنوي لا يعتد به مما يدخل هذا الفعل في نطاق جرائم الحظر، حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها.

وإن المادة 60 الفقرة الأولى المذكورة أنفا لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة ، ولم تهتم بالباعث في العملية في حد ذاته ، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع ، بل انه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا، بأنه يجوز على معلومات إمتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة².

أولا : إنجاز عملية في السوق بالتدليس

إن التفسير الضيق لنص المادة 45-1 فرنسي يتضح لنا أن التجريم لا يسري إلا إذا ارتكب السلوك الإجرامي في السوق، و أيد ذلك بالقرار القضائي رقم 297 الصادر في 16/03/1994، أعتبر فيه القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة ، ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه، ويشير الفقه إلى أن العالم بأسرار الشركة يقع عليه واجب الامتناع وهذا لا يقبل عذرا أو عدم الاحتياط.

ثانيا : السماح بإنجاز عمليات في السوق

إذا كان القانون قد فرض واجب الامتناع فإنه فرض أيضا واجب كتمان السر وعليه جرم المشرع بأعمال العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره، بإنجاز عملية في السوق بصورة متعمدة، أما

¹- فرحة زواوي صالح، محاضرات القانون الجنائي للأعمال، مرجع سابق

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

الغير المستفيد يبقى خارج دائرة التجريم والعقاب ولا عذر في نقل المعلومات إلا إذا كان للضرورة المهنية ...¹

الأصل هو سوق البورصة القيم ، وهو المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، غير أنه أمام تصاعد عدد المفاوضات التي تجري خارج سوق البورصة، اضطر المشرع الفرنسي إلى استبدال عبارة سوق البورصة بعبارة "سوق".

ولقد انتهكت محكمة النقض الفرنسية إلى أن السوق التي يقصدها المشرع تمثل فضلاً عن السوق الوطنية، الأسواق العالمية، وتكفي لقيام هذه الجريمة في هذه الحالة أن يرتكب داخل الوطن عمل من الأعمال المكونة لأحد الأركان الجريمة.

ثالثاً : وقت ارتكاب الجريمة

لا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز عمليات أو تبليغ معلومات إمتيازية، قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتثال أو كتمان السر ساريا على الفعل، ويبدا سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة، وتسري مادامت لم تعلن بعد الكافية ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الإمتيازية للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات الإمتيازية.

حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم أن يعلموا بهذه المعلومات أما الإشاعات في سوق رأس المال لا يمكنها، أن تشكل معلومة إمتيازية وإن المطاف سينتهي إلى الإحجام عن كل معلومة في البورصة، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها، إلا إذا كان لها طابع سري وتكون كذلك طالما تنشر على صعيد واسع للجمهور، إما عن طريق إشهار قانوني أو عن طريق صحف واسعة الانتشار أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر القيم المنقوله.²

¹- عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1999، ص 47.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 161.

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجنحة العالم بأسرار الشركة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن تصدر عن الجاني سلوك إجرامي ، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يعتبر عنصر أساسى لقيام الجرائم ويمثل روح المسؤولية الجنائية¹، ويقصد بالركن المعنوي : الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من الأسباب الإباحة²، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً وأدبياً .

فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هو الذي يعطي الواقعة واصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.³

تعتمماً لما سبق : فالركن المعنوي لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه، ويتمثل في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه تتمثل إما في الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط .

بما أن الجرائم الأموال عامة، وجنحة العالم بأسرار الشركة خاصة تتطلب القصد الجنائي أي "العمد" فلا يكفي الخطأ الغير العمدي حتى ولو كان جسيماً لقيام أي جريمة من هذه الجرائم.⁴

ومن هنا سيتم التطرق إلى تبيان عناصر الركن المعنوي، تم أنواع القصد الجنائي عامة مع إظهاره خصائصه في جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية، وكذا كيفية إثباته والوقت المعتمد به في هذا المطلب.

¹- محمد صبحي نجم قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة الأردن، 2000، ص 289.

²- راجع المواد 39.40 قانون العقوبات و الخاصة بأفعال المبررة.

³- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 231.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، 2012، ص 120.

الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي

هذا ببيان تعريف القصد الجنائي ، مع تحديد صوره وأنواعه ، وسيتم بيانه كالتالي

أولاً : تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وهذا على غرار غالبية التشريعات¹ ، بل اكتفى بالإشارة إليه في كثير من المواد وهذا باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. لهذا حاول الفقه تعريف القصد الجنائي ، منهم الفقيه نورمان الذي عرف القصد الجنائي بأنه " علم جنائي بان يقوم مختار بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه بأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه".²

عرف قارو: بأنه " إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتياز وهو إرادة الإضرار بمصلحة كما يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل"

كما عرفه الفقيه فارسون: على أنه " يتمثل في علم الجنائي بأنه يقوم بعمل غير شرعي".³
يمكن تعريفه أيضا بأنه : " إحساس داخلي يتمثل في انصراف إرادة الجنائي إلى ارتكاب فعل مع علمه بأن هذا التصرف يشكل جريمة".⁴
وأن تعددت التعريفات واتسعت ، إلا أن مضمونها مؤسس على نقطتين :

الأولى : وجوب أن توجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة .

والثاني : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران أي العلم والإرادة قام القصد الجنائي وبانقائهما أو انتقاء أحدهما في هذا القصد.

وبناء عليه يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه " علم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها⁵ ، والإرادية هي النتيجة التي يعاقب عليها القانون".⁶

¹- منها القانون الفرنسي و القانون المصري و المغربي.

²- محمد صحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 300.

³- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 121.

⁴- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة، 1998، ص 160.

⁵- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، مرجع سابق، ص 249.

⁶- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موagem، 2009، ص 328، و جب التفرقة بين القصد الجنائي والباحث: فهذا الأخير هو القوة المحركة للإدراة، أو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في سلوك إجرامي، وتعدد البواعث بتعدد الجرائم و اختلافها.

أ- تحدد عناصر القصد الجنائي :

يتتألف القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة .

1 - العلم :

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف والواقع، التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية¹، ويصل العلم بالملكة الذهنية للجاني ، فهو موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة² ، لهذا لابد على الجاني أن يكون له الإدراك على النحو الصحيح المطابق للواقع ومن ثم ينبغي إن يعلم بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها . والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة ولا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.³

وللعلم ثلات درجات:

- **العلم اليقيني :** حيث يمثل اليقين أعلى درجات العلم ، ولا محل عنده للشك أو الغلط، وهذا العلم من متطلبات القصد المباشر.
- **العلم التوقيعي :** هو العلم الذي لا يرقى إلى درجة اليقين بل يحمل معه قدرًا من الشك والريبة و هو لازم لتتوفر القصد الغير مباشر.
- **العلم المكاني :** هو المرتبة الثالثة للعلم في المفهوم الجنائي ، حيث لا يتصور الجنائي حقائق الأمور فهو لا يعلم بها مع أنه كان من واجبه العلم .

2 - الإرادة :

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجنائي لارتكاب الفعل المعقاب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة⁴ ، وتعرف الإرادة بأنها قوة نفسية تحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف تحقيق عن طريق وسيلة معينة⁵.

¹- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 331.

²- باسم شهاب، مبادئ القسم العام القانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجمعية و هران 2007، ص 113.

³- راجع المادة 60 فقرة 01 من الدستور الجزائري لسنة (لا يعذر بجهله القانون).

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 122.

⁵- باسم شهاب، مرجع نفسه، ص 114.

نتيجة لذلك تكون أمام القصد في الجرائم العمدية في حالة توجه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة، ونكون في حالة الخطأ الغير العمدي الذي تقوم عليه الجرائم الغير العمدية في ¹الحالة العكسية.

يجدر التذكير أن للإدارة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي ، فالقانون يعتد بالأعمال الإدارية ، فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به و لو أصيب المجتمع بأفده الخسائر وهو ما يعرف بمowanع المسؤولية الجزائية.

ثانيا : أنواع القصد الجنائي

للقصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى:

أ- القصد العام والقصد الخاص

القصد العام : هو الذي يكفي لتوافره اتجاه الإدارة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعاقرمه² ، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإدارة والعلم فقط، وهو قصد وجب توافره في جميع أنواع العمدية³، ومنها جنحة العالم بأسرار الشركة (جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية) وهذا ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

القصد الخاص : يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة ، فضلا عن إرادته الوعائية لمخالفة القانون الجنائي⁴ ، وتمثل الغاية في الهدف الذي يسعى إليه الجاني من تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة⁵.

¹- تجدر الإشارة بأن الإدارة المعتمد بها هي الإدارة واعية و بالتالي يستبعد من تطبيق المسؤولية الجزائية كل من صغار السن (القصر) ومن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له يدفعها، و كذا المجنون أي المواد 47 و 48 قانون العقوبات.

²- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 301.

³- عبد الله أوهابية، شرح القانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 335.

⁴- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 125.

⁵- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المراجع سابق، ص 262.

بـ-القصد المحدد والقصد الغير المحدد

القصد المحدد: هو الذي يتوفر لدى الجاني عندما يعقد العزم على ارتكاب جنائية أو جنحة معينة، في حق شخص معين، كما يكون محدداً أيضاً إذا أراد الجاني النتيجة حتى وإن كان لا يعرف هو الضحية ذلك أن تحديد القصد مرتبط أساساً بمدى الإرادة بالنسبة لنتيجة الجريمة.

القصد الغير محدد : هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها، وبكل ما تحمله من نتائج غير محددة يعجز عن تقديرها وتحديدها مقدماً لحظة ارتكابه الجريمة ، وهذا يعني أنه قصد يقوم على توافر عنصري الإرادة والعلم بإضافة للنتيجة التي لم يحدد موضوعها¹.

الفرع الثاني: تحديد عنصر القصد لجنحة استغلال المعلومات الإمتيازية (جنحة العالم بأسرار الشركة)

تعتبر جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية المتحصلة من جنائية أو جنحة من الجرائم العمدية ، إذ لا يمكن متابعة الفاعل بالمعنى القانوني للنص من دون ارتكاب فعل الاستغلال (الاستعمال) عمداً، لهذا ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل²، ولا يكفي لقيامها إذن مجرد الإهمال أو الخطأ الغير المقصود، بل ينبغي لمساءلة الفاعل جنائياً أن تتوافر لديه إرادة سلوك الاستغلال أو الاستعمال³، كما يجب أن تتوافر لدى الفاعل العلم بحقيقة المصدر الغير المشروح للمعلومات التي يستعملها ، أي أن مصدرها إما جنائية أو جنحة.

يستخلص القصد الجنائي لدى الفاعل من نص المادة 387 من قانون العقوبات بمعنى أن الفاعل له الوعي والإرادة للقيام بفعل مجرم ، أي وجب أن يعي الفاعل بحقيقة المعلومات ومصدرها الغير المشروح فبدون العلم لا تقوم المسؤولية الجزائية وبالتالي لا تقوم جنحة استغلال المعلومات الإمتيازية من طرف العالم بأسرار الشركة.

¹ - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 303.

² - محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأمور، دار العلوم الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 206.

³- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوق لبنان، 2004، ص .142

وتجرد الإشارة أن نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ما هو إلا نص المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي القديم ، إلا أن هذا الأخير عدل عام 1992 استفاد من الاجتهادات القضائية الفرنسية.

حيث أصبح هناك تأكيد أكثر على عنصر القصد في نص المادة 1-321 الفقرة 2 ..العلم بأسباب" ، وهو ما سار عليه القانون الفرنسي عامة بافتراض أن ثلثي الجرائم المنصوص عليها قانون العقوبات عمدية إلا ما استثنى بنص.

هذا يستخلص من نصوص التشريع عدم كفاية الخطأ غير المقصود أو الإهمال لقيام الركن المعنوي للجريمة ، وبالتالي فلا يكفي لمساءلة حائز المعلومات ما توافر لديه من شك لا يرقى إلى حد العلم بالمصدر الغير المشروع لما يحوزه.

كما اعنى القضاء الجزائري بعنصر العمد " الركن المعنوي" في كثير من قراراته¹ وهذا خلافا لما ذهب إليه بعض الكتاب حول هذا الموضوع بان هناك تقليضا لهذا الركن ، واحتزالة في كثير من الأحيان في مجرد الإهمال بدلا من القصد².

لهذا فإن جنحة العالم بأسرار الشركة (استغلال المعلومات الإمتيازية) تتطلب فصلا جنائيا عاما وكذا فصل جنائيا خاصا.

أولا : القصد الجنائي العام

تتطلب جنحة العالم بأسرار الشركة توافر القصد الجنائي العام ، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبهما القانون³ ، بمعنى ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل. أي انصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الاستغلال مع علمه بكل عناصر الجريمة⁴. لهذا يتطلب لقيام الجنحة توافر عنصري العمد معا أي العلم والإرادة .

¹- قرار صادر يوم 1968/04/02 من الغرفة الجزائية ص 316، جيلالي بغدادي اجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار 1996، ص 57."العنصر المعنوي و يكف الأخذ بسوء النية و لو لم يستقىد المخفى من الشيء..." ، ملف رقم 56577 قرار 14/03/1989 المجلة القضائية العدد الثاني، 1992، ص 225، " و العلم أن الشيء مصدره جنحة أو جنائية".

²- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 143.

³- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي مصر، الطبعة السادسة، 1997، ص 646.

⁴- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص 206.

أ- العلم بالمصدر الغير مشروع:

ينبغي أن يتوافر لدى مستغل المعلومة بحقيقة مصدرها الغير المشروع ، أي العلم ينبغي الواقعي يكون ما يحوزه من معلومات متحصله من جنائية أو جنحة ، فلا يكفي اعتقاد الشخص خطأ على خلاف الواقع بالمصدر الغير المشروع للأموال (معلومات على الأسهم والسنادات) التي يحوزها ولا عقاب على ظنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعلها.

وجب أن يعلم الجاني أن ما سيستعمله متحصل من جنائية أو جنحة، ولا يهم أن يتوافر هذا العلم بعد بدء باستغلال هذه المعلومة الإمتيازية حيث وضع يده عليه، تم علم بأنه متحصل من جنائية أو جنحة بعد ذلك، ولم يتخل عنها، فإنه يسأل عن جريمة استغلال معلومات إمتيازية.

إلا أن بعض من الفقهاء يعتبرون أن الوقت المعتمد به لإثبات العلم هو وقت تحقق فعل الاستغلال ودليلهم هو أنه وجب أن تجتمع كل الأركان الجريمة في وقت واحد، ويكتفى العلم بمصدر الغير الشرعي للمعلومة ، من دون الخوص في العلم بنوع الجريمة المتحصل منها، أو الوقت المعتمد به لتسليمها، أو العلم بأسماء فاعليها أو المجنى عليهم فيها، ولا بمكان وقوعها أو بتاريخها وهذا بعد أن أصبحت جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية قائمة بذاتها وليس مجرد مساعدة.¹

لهذا يختلف الركن المعنوي للجريمة متى ثبت انتقاء علم المستغل بالمصدر الحقيقي وغير المشروع لهذه المعلومات وأن شراء للأسهم أو طلبه لشراء الأسهم وبيعها كان وفقاً للمعلومات إمتيازية (داخلية) يجهل بكونها ناشئة عن ارتكاب جنائية أو جنحة يحول دون مساءلته جزائياً لتختلف الركن المعنوي ويكتفى قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية أن يكون المتهم عالماً بالمصدر الغير المشروع لهذه المعلومات ، بغض النظر عن الباعث الذي يكون قد دفعت إلى ارتكاب الجريمة، لهذا فإن الارتكاز الأكبر هو توافر عنصر العلم، وقد أكدت محكمة نقض الفرنسية على كافة العلم بالمصدر الغير المشروع في ذاته. والعلم مطلوب لتوافر القصد الجنائي هو مجرد إدراك المستغل أن الشيء تحصل من فعل معاقب عليه جزائياً، وليس ضرورياً أن يعلم بالتكيف القانوني للفعل.

لاشك أن كفاية العلم بالمصدر غير مشروع المعلومة محل الاستغلال له ما يبرره من الناحية الواقعية والقانونية على حد سواء.

¹- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، مرجع سابق، ص 647.

فمن الناحية الواقعية: لا يتصور اشتراط علم المستغل بنوع الجريمة الأصلية التي تحصلت عنها المعلومة أو الظروف المترتبة بها، وإنما يكفي للجاني أن يحتاج للفي الركن المعنوي.

أما من الناحية القانونية: فإن نصوص التشريع لا تقييد لزوم علم المستغل بنوع الجريمة أو طبيعتها أو بما اقترن به من ظروف ، فكل ما تطلبه المشرع هو العلم بكون المعلومة متحصلة من جنائية أو جنحة.

ب- إرادة سلوك الاستغلال أو الانتفاع :

ينبغي لتوافر الركن المعنوي للجريمة أن يكون سلوك الاستغلال أو الاستعمال أو سلوك إراديا، معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب المستغل، فإذا انتفت الإرادة من السلوك الفاعل انتفى الركن المعنوي – ركن القصد الجنائي لدى المتهم.

ثانيا : مدى تطلب الجنحة للقصد الجنائي الخاص

إن العنصر الثالث لقيام جنحة العالم بأسرار الشركة هو عنصر النية أو القصد الجنائي الخاص، ولما كانت جريمة استغلال المعلومات الإمتيازية مستقلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها المعلومة محل الاستغلال.

وإنها من الجرائم العمدية فإن القصد الجنائي الخاص أو النية الجريمة ستحق بمجرد أن يثبت أن المستغل يعلم أن ما سيستعمله متحصل من الواقع الجريمة، ولا عبرة إذا كان المستغل يعلم الجنائي من عدمه ولا عبرة بمعرفة أو عدم معرفة زمان، أو مكان وقوع الجنحة أو الجنحة مصدر المعلومات المستغلة¹. إلا أن الرأي الغالب لا يقر أهمية للقصد الجنائي الخاص بل اكتفاء بعنصري العلم والإرادة، لذلك لا يشترط أي قصد جنائي كنية المستغل بالانتفاع من عوائد تلك العملية التي قام بها المستغل أو الإضرار بمصلحة الشركة وإنما الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد الجنائي العام.

الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي

إذا كانت مسألة القصد الجنائي لا تزال تشكل موضوع جدال فقهي حول طبيعتها وتحديد مفهومها وإطارها القانوني، فإن الأمر يبدو محسوما فيما يتعلق بإثباتها، وإعمالا لقرينة البراءة الأصلية فإنه يتبع على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على توافر القصد الجنائي.

¹-رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص 648.

- يعتبر الركن المعنوي في جنحة استغلال معلومات إمتيازية (العالم بأسرار الشركة) مفترض، حيث لا يطلب القاضي إثبات القصد الجنائي بل يفترض سوء نية المستغل بمجرد اتجاهه لإصدار أمر بالبيع أو الشراء إثر عملية بالمعلومات سوء نية المستغل الذي لم يصل بعد إلى الجمهور. وهذا ما يظهر جليا في أحكام المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 "كل شخص متوفرا له...فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات....." أما الشق الآخر من نفس المادة دائما والمنظم لجنحة إفشاء لمعلومة الإمتيازية للغير، فيظهر اشتراط الركن المعنوي نظر للاستعمال المشرع عبارة "يتعدم السماح بإنجازها..." لهذا يرجع أمر إثبات علم الجاني بمصدر المعلومات الإمتيازية الغير المشروعة إلى القاضي الموضوع، الذي يقوم بدور إيجابي بحثا عن الحقيقة بأي طريق مشروع¹. وبما أن القانون لم يحدد شكلا معينا لإثبات فوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 التي تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك ، ويجوز للقاضي أن يصدر حكمة إثبات لاقتناعه الشخصي". فإذا ثبت علم المستغل بمصدر المعلومة التي يستعملها هو عادة موطن الصعوبة الحقيقة ، وهو أمر موضوعي كثيرا ما يتذرع إقامة الدليل عليه، فقد يثبت باعتراف المستغل أو الشهود.

المبحث الثاني : جنحة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مظلة

من أهم ما يجب أن تتصف به المعلومات المفصح عنها حول الأوراق المالية والجهة المصدرة لها مصادقتها وسرعة انتقالها ، إلا أنه قد تنتشر أحيانا بعض المعلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة ، أو قد ثبت الإشاعات عن مصدر الأوراق المالية أو عن التطورات التي تطرأ على حالة تلك الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار هذه الأوراق المالية ، ونظرًا للآثار الخطيرة التي يحدثها بث تلك الإشاعات وتزويجها أو نشر المعلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة ، جرمت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية هذه الممارسات لحفظ على صحة ودقة تلك المعلومات التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية أو بالتطورات التي تطرأ على هذه الأخيرة².

¹- العربي شحط عبد القادر، الإثباتات في المواد الجزائية، دار همومة، 2006، ص 21.

²- د. سيف إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية للحماية الجزائية ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2012، ص 262.

وفي سبيل بحث جريمة نشر معلومات خاطئة أو المظلة ، سوف نتناول في هذا البحث الأركان الثلاث للجريمة.

المطلب الأول: الركن الشرعي

تعتبر هذه الجريمة حسب التشريع الجزائري من مستحدثات القانون رقم 04/03، حيث لا أثر لها ضمن المرسوم التشريعي رقم 39-10، وقد كرسها المشرع الجزائري اقتباسا من التشريعات المقارنة وعلى وجه الخصوص التشريع الفرنسي.

ولهذا يستوجب الركن الشرعي للجريمة أساسه من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، وذلك بعد تعديلها لها بموجب القانون رقم 03-04 على النحو التالي:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى العقوبتين فقط :

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن طريق منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ن من شأنه على الأسعار".

ـ القانون الفرنسي في جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة ، كذلك أصبح لها نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة، حيث نصت المادة 10-01 من الأمر رقم 833-67 المؤرخ في 28/09/1967 الفرنسي على انه " يعاقب على جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة بالحبس سنتين وبغرامة مالية تقدر ب 10 ملايين فرنك أو بغرامة قد تتجاوز عشر مرات للأرباح المحققة، أو دون ذلك من غير أن تتخفظ عن قيمة الأرباح".

المطلب الثاني : الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة، وذلك لا يكون لا يتتوفر عنصرین:

1- أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة، أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ، ومن تم يتعرض للغش، بشكل انه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر للأسماء لما اشتراها، هذا ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو مضللة محددة ، أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسماء.

2- يجب أن تنشر هذه المعلومة الكاذبة أو المضللة.¹

وفي الاتجاه ذاته سار المشرع الفرنسي، فنصت المادة (3-1-10) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967، على انه " يعاقب... كل شخص نشر عدما بين العموم وذاع بأي وسيلة كانت معلومات زائفة أو خادعة حول اتجاهات وموقف أحد مصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنظم أو حول اتجاهات وتطور ورقة أو أداة مالية مفيدة في السوق المنظم، يكون من شأنها التأثير على الأسعار".²

وبهذا فإن المحل المادي للجريمة ، يشمل كافة الأوراق المالية المقيدة في السوق سواء كانت في مرحلة الإصدار أو التداول، وكذلك مصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق.

ويقدم القضاء الفرنسي بعض الإيضاحات الهامة للجريمة، منها إذا كان مدير أو بعض الشركات قد قدموا للجمهور مجموعتهم مرات عدة عن طريق الإعلان في الصحف، باعتبارها في حالة تقويم وتشغيل، بينما هي في الواقع في حالة توقف عن الوفاء، أو إذا كان مدير الشركة قد أوضح أمام الجمهور النتائج الجيدة لمشروع ، بتحليله المالي عن السنة المالية و التوقعات الواعدة للنشاط الجاري ، والدعم غير المسبوق للاستثمار.³

أما السلوك الإجرامي المكون للجريمة، فيتمثل في بث الإشاعات وترويجها أو نشر معلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة عن الورقة المالية أو الجهة المصدرة له. كقيام مدير إحدى الشركات المقيدة أوراقها في البورصة بإعطاء تصريحات لمجلة مالية متخصصة عن الوضع المالي للشركة وتحقيقها لأرباح بما يخالف الحقيقة ، أو تلجم هذه الشركات إلى إخفاء المعلومات والبيانات غير الصحيحة ،في شكل مقالة أو تحليل موضوع مالي أو شكل الإجابة على أسئلة وهمية من القراء أو استخدام التحقيقات الصحفية التي تمدح وتشيد ببعض الشركات على عكس الواقع.

وعادة لا يكون بث الإشاعات وترويجها أو نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة مقصوداً ذاته، وإنما يهدف إلى تحقيق مقاصد أخرى، تتمثل في التأثير على أسعار الأوراق

¹- منير بوريشة، مرجع سابق، ص 169 و 170.

²- الأمر رقم 833 / 67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة للإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا.

³- منير بوريشة، المرجع نفسه، ص 175.

المالية أو على سمعة الجهة المصدرة لها، ولذلك لا تشترط التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية التأثير فعلاً على أسعار الأوراق المالية أو سمعة الجهة المصدرة لها، ولا أن تتعلق تلك المعلومات والبيانات بواقعة جوهرية لقيام الجريمة¹، حرصاً منها على استقرار المعاملات وتعزيز ثقة المتعاملين بالأوراق المالية في عدالة ونزاهة التعامل في السوق وضمان بقاء هذا التعامل قائماً على تلك المعلومات والبيانات الصحيحة والدقائق.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة نشر الإشاعات أو المعلومات أو البيانات غير الصحيحة أو المضللة بوسيلة أو بطريقة معينة، فالملهم أن تكون تلك الإشاعة أو المعلومة ، قد انتشرت بين الجمهور، وقد يكون هذا النشر عن طريق النشر الإعلامي المرئي أو غير المرئي أو عن طريق التوزيع أو عن طريق عقد لقاءات مع خبراء ما يبين أو عن طريق مقالات في الصحف².

وكذلك لا يشترط لقيام الجريمة، أن يحقق ناشر تلك الإشاعات والمعلومات والبيانات غير الصحيحة أو المضللة أية منافع، فالجريمة تقع بمجرد حدوث السلوك المجرم ، والمتمثل بنشر المعلومات المضللة حتى ولو لم يترتب عليه أية منافع مادية أو معنوية سواء لمرتكب الجريمة أو لغيره.

¹- من أمثلة هذه التشريعات أنظر م 63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، الفصل (3/81) من القانون التونسي عدد (117) لسنة 1994، م (2/23) من قانون إنشاء سوق الدولة للأوراق المالية القطرية رقم 14 لسنة 1995.

²- تجدر الإشارة إلى أن بث الإشاعات أو البيانات أو المعلومات غير الصحيحة أو المضللة كانت وراء حدوث الكثير من الأزمات في البورصات ، و مثالها أزمة أكتوبر 1987 بداية من بورصة وول ستريت بتبيوبورك في يوم الإثنين الأسود الموافق 19 أكتوبر 1987م، حيث حدث انهيار بالأسعار و انخفاض مؤشر داو جونز بما يعادل 350 نقطة بنسبة 22% وتم بيع ذلك انخفاضات في البورصات العالمية بنسب متفاوتة و في تفسير هذه الأزمة ذكرت عدة أسبابا إلا أن أولها كان ارتفاع أسعار الأوراق المالية في الفترة التي سبقت حدوث الأزمة و ظل الارتفاع مستمرا دون انخفاض من أول يناير 1987م حتى أغسطس 1987م فقد كان الطلب أكثر من العرض نتيجة التصریفات و البيانات و المعلومات غير الصحيحة و المضللة و وجود الإشاعات المغرضة التي تحدث عن انخفاض و شيك في قيمة الأوراق المالية مما أدى إلى انخفاض الطلب و زيادة العرض، وبالتالي انخفاض الأسعار.

المطلب الثالث : الركن المعنوي

إن جنحة نشر المعلومات الخاطئة أو مضللة أو مغالطة ، تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة¹ ، حيث نصت المادة 60 المذكورة سابقا في فقرتها الثانية (....يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مضللة...)

ومن التشريعات التي نصت صراحة على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الفصدية، التشريع الفرنسي إذ نصت المادة (10-01-3) من مرسوم 28 سبتمبر سنة 1967 على انه (يعاقب كل شخص نشر عمدا بين العموم وأذاع بأية وسيلة معلومات زائفة أو خادعة.....)

والتشريع المصري فجاءت المادة (4-63) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بقولها " كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية....". وكذلك التشريع التونسي فقد حصل الفصل (3-81) من القانون عدد 117 لسنة 1994 بما يلي " ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه، كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم....."

لقد اتفقت جميع هذه القوانين، على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج المعلومة الخاطئة أو المضللة بغض النظر عن تحقيق الجاني لغالبية المؤثر على أسعار القيم المنقولة.

ويعلق القضاء الفرنسي أهمية كبيرة على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه الجريمة، الذي يتطلب إمكانية معرفة التي مسبقا حتى يمكن القول بأن الجاني قد اتجهت إرادته للقيام بال فعل المجرم.

وذلك أن النية المجرمة للجاني تنتج عن معرفة مسبقة للطبيعة الكاذبة أو المضللة للمعلومة المصرح بها للجمهور والرامية إلى هدف معين ، وهو التأثير على سعر القيمة المنقولة أو المحافظة على استقراره ، حتى يمكن إتمام الاكتتاب للزيادة في رأس المال الشركة.

وللحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر العلم القائم بمعرفة الجاني بماهية فعله، حيث لا يقوم العمد دون علم، فإذا قام الأخير فلا يمكن للجاني إلا أن يكون متعمدا بـث لمعلومة الكاذبة، ذلك أنه أعلم بعدم صحة المعلومة التي روّج لها، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 170.

القيمة المنقولة ، وما ينتج عنه من تغريب المستثمر وأثر على صدق المعاملات في سوق البورصة، حيث لا يمكن لفاعل التزرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار.

ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة، لا يمكن أن يكون جاهل للانعكاسات السلبية الممكنة ، وال مباشرة على القيمة المنقولة التي قصدتها المعلومة ، وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة لدى البورصة - تبعاً لذلك وبصفة مباشرة- نتيجة غياب صدق المعلومات.¹

فالمشروع الجزائري لم يشترط القصد الخاص، وذلك إقتداء بالمشروع الفرنسي فالمادة 10-01 من الأمر 833-67 فرنسي ، كانت تشرط أن يكون نشر أو تسريب المعلومات (من أجل التأثير على سعر السندات) ، مما يجعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الأمر الذي أدى بالمشروع إلى استبدال العبارة الأولى بعبارة ألطف منها وهي (من شأنه التأثير على الأسعار) . أي أصبحت الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام.

المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

يشكل عمل الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية الداعمة الرئيسية التي يقوم عليها هذا السوق، حيث أعطى المشروع لهذا الوسيط الحق في إجراء العمليات في سوق الأوراق المالية دون سواه، وبهذا يكون الوسيط المالي هو وحده القادر على إجراء هذه العمليات، وللأهمية التي يقوم بها الوسيط المالي في هذه السوق قام المشروع بفرض بعض الإجراءات المختلفة على مرتكبي أي مخالفة من مخالفات المنصوص عليها بالقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وذلك في سبيل إيجاد حماية متكاملة على عمل هذه السوق.

إلا أنه وبالرغم من ذلك ، قد ترتكب من قبل الوسطاء الماليين بعض الممارسات غير المشروعة بهدف الحصول على الربح السريع ، إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة ، مما يجعل الكسب ليس مضموناً على الدوام ، وفي سبيل ذلك تقام بعض الأعمال الغير الشرعية في سوق البورصة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، ويقتضي ذلك توافر الركن الشرعي (المطلب الأول) ، الركن المادي (المطلب الثاني) ، الركن المعنوي (المطلب الثالث).

¹- منير بوريشة، مرجع سابق، ص 178، 179.

المطلب الأول : الركن الشرعي

جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، نصت عليه المادة 60 السالفة الذكر في فقرتها الثالثة إثر التعديل على هذه الجريمة بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/03/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وتنص "يعاقب .. كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة عن طريق شخص آخر مناورة بهذه عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير... وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-03 من الأمر رقم 67/83 المعدل بتاريخ 2 يوليو 1996، حيث نصت على انه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى المادة 10-01¹.

- كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ. وقد يشكل هذا العمل جريمة مضاربة الغير المشروعة طبقاً لنص المادة 172 فقرة 4 (المعدلة) من قانون العقوبات.

" يعد مرتكب الجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطرق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

1. بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عدماً بين الجمهور.

2. أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3. أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4. أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5. أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

المطلب الثاني: الركن المادي

لقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي ، الجزائري ، التونسي)، على منع القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، لما في ذلك من إضرار بمعاملات سوق رأس المال وما ينتج عنه

¹ - الأمر 67/833 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل و المتم بالقانون رقم 96/597 المؤرخ في 2 يوليو 1996.

من سحب ثقة المستثمرين في البورصة ، ولما بذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات ، التي تتدالى أسهمها لدى البورصة. فالركن المادي لهذه الجريمة، يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق القيم المنقولة، وذلك من خلال تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ، أي يتكون من 3 عناصر :

الفرع الأول: مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم للسوق

تجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

- 1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة (أسهم الشركة) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.
- 2- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع ، وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة لسعر الذي يتطلبه السوق العادي.
- 3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا، وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.
- 4- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات، بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.¹
وإذا كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير المشروع، فإن واقفة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث إن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الوسيط المالي (الفاعل) لم يحق أرباحا من جراء مناورته هاته.
إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي، يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه الأعمال أو المناورات الغير في الغلط،

¹- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية و النصوص المتممة) طبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري، السنة 2010، ص 90.

عبارة (مناورة ما) لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجـه في السوق ، ويختلف الأمر لو استعملت عـارة (مناورة من شأنها) .

الفرع الثاني: مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعـهم في الخطأ

يجب أن توقع هذه المناورات (بحسب لفـظ المـشرع الجزائري) أو الأـعمال (بحسب لـفـظ المـشرع الفـرنسي) الغـير في الغـلط، فيـقبل بـشراء الأـسـهم ، ظـنا منهـ أن اـرتفاع سـعرـها نـاتـج عنـ كـثـرة تـداـولـ الأـسـهمـ، نـظرـ لـنـجـاحـ الشـرـكـةـ المـصـدـرـةـ لـهـاـ فـيـ نـشـاطـهـاـ التـجـارـيـ ومـثـالـ ذـلـكـ أـنـ يـعـملـ الـفـاعـلـ إـلـىـ إـصـدـارـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ لـأـوـامـرـ الـبـورـصـةـ لـشـراءـ نـوـعـ مـنـ الأـسـهمـ مـنـ غـيرـ إـنـ يـكـونـ تـحـتـ يـدـهـ الـغـطـاءـ الـمـالـيـ الـلـازـمـ لـذـلـكـ، لـإـقـنـاعـ الـمـسـتـثـمـرـينـ فـيـ سـوقـ الـبـورـصـةـ بـوـشكـ وـقـوـعـ عـلـىـ ضـخـمـةـ عـلـىـ قـيـمـةـ مـنـقـولةـ مـعـيـنـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ بـعـمـلـيـاتـ الـبـيعـ عـلـىـ الـمـكـشـوفـ.

الفرع الثالث: سوق القيم المنقولة

المـشرعـ الفـرنـسيـ بـعـدـ تـعـديـلـ الـأـمـرـ 76/833ـ فـيـ سـنةـ 1988ـ، تـخلـىـ عـنـ عـارـةـ الـبـورـصـةـ مـنـ مـصـطـلـحـ (سـوقـ الـبـورـصـةـ) فـأـصـبـحـ يـشـيرـ لـلـسـوقـ وـحـدـهـ، لـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الصـفـقـاتـ كـانـتـ تـنـجـزـ خـارـجـ الـبـورـصـةـ، لـذـلـكـ جـعـلـ الرـكـنـ المـادـيـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ، يـقـومـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ نـوـعـ السـوقـ الـتـيـ جـرـىـ فـيـهـ الـتـعـاملـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ السـوقـ الرـسـمـيـ وـهـيـ سـوقـ الـبـورـصـةـ أـوـ فـيـ الـأـسـوـاقـ الـمـواـزـيـةـ لـهـ، أـمـاـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ اـسـتـعـمـلـ عـارـةـ سـوقـ الـقـيـمـ الـمـنـقـولـةـ..

وـلـاـ يـفـرقـ الرـكـنـ المـادـيـ لـهـذـهـ الـجـرـيمـةـ، بـيـنـ اـرـتكـابـ هـذـاـ الفـعـلـ مـنـ قـبـلـ الجـانـيـ نـفـسـهـ مـباـشـرـةـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ شـخـصـ أـخـرـ، وـصـورـةـ ذـلـكـ أـنـ يـعـدـ الجـانـيـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـنـاـوـرـةـ عـنـ طـرـيقـ شـرـكـةـ سـمـسـرـةـ فـيـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ لـدـىـ الـبـورـصـةـ، طـالـماـ أـنـ لـيـسـ الـاعـتمـادـ الـمـفـرـوضـ لـلـقـيـامـ بـنـشـاطـ الـوـسـاطـةـ فـيـ تـداـولـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ لـدـىـ الـبـورـصـةـ، حـيـثـ إـنـ تـرـخيـصـهـ لـصـالـحـ لـإـدـارـةـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ فـحـسـبـ، إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ قـيـامـ مـسـؤـولـيـتـهـ الـجـنـائـيـةـ، إـذـ أـنـهـ يـعـدـ هوـ الجـانـيـ، وـأـمـاـ شـرـكـةـ السـمـسـرـةـ فـيـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ إـلـاـ مـنـفـذـ لـمـاـ يـرـدـ لـهـاـ مـنـ أـوـامـرـ الـبـورـصـةـ.

وـفـيـ بـرـيـطـانـيـاـ تـمـتـ إـدانـةـ مدـيرـ شـرـكـةـ مـسـاـهـمـةـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـهـ طـرـفـ اـحـتـيـالـيـةـ وـمـنـاـوـرـاتـ لـجـعـلـ

الـعـرـضـ وـالـصـفـقـةـ تـنـجـحـ فـيـ سـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ وـعـدـ ذـلـكـ تـلـاعـبـ بـالـسـوـقـ¹.

¹ هـدـالـ غـنـيـةـ، النـظـامـ الـقـانـونـيـ لـلـوـسـطـاءـ، فـيـ عـمـلـيـاتـ الـبـورـصـةـ، مـذـكـرـةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـمـاجـسـتـيرـ جـامـعـةـ الـجـزاـئـرـ بـنـ عـكـونـ، لـسـنةـ 2001/2002ـ، صـ 47ـ.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء نية في هذه الجريمة، هو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل الأمر رقم 833/67 بتاريخ 20 يوليو 1996 ، حيث أصبح ينص على أنه (يعاقب....كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة ..) بعدها كان ينص قبل التعديل على أنه (يعاقب...كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة ..).

ولقد عمد المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا الوضع - فهل أراد المشرع جعل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة من الجرائم الشكلية ، حيث تقوم بمجرد توافر الركن المادي لل فعل دون الاهتمام بالركن المعنوي.

- نصت المادة 10-3 قبل تعديلاها على انه (كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل...)، ولفظ (عمل) هذا ينتابه الكثير من الإبهام والغموض ويقبل العديد من التأويلات والتفسيرات، علاوة على استلزم المشرع للقصد الخاص بمعنى " عن قصد"¹ المتمثل في العلم والإرادة وامتداده إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، كحصول الجاني على كسب من جراء قيام بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بإيقاع الغير في الغلط، الذي ليس من السهل إثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقاً للواقع كل حالة ، يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية، علاوة على صعوبة إثبات الركن المعنوي لجريمة والقائم على إرادة الإضرار بالغير².

أما بعد التعديل في 02 يوليو 1996 فقد تم إلغاء الجانب العمدي لل فعل وكان المشرع الفرنسي قد عمد الاعتداد بالركن المعنوي لهذه الجريمة، رغم أن ذلك يتعارض مع روح قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي يحاول القضاء على الجرائم المادية، مما يدعو للقول بوجود تناقض في موقف المشرع الفرنسي.

أما القانون المصري ونظيره التونسي فقد كان اتجاههما مخالفًا لنظيرهما الفرنسي والجزائري فقد أوجبا عنصر القصد، أي توافر الركن المعنوي حتى يمكن القول بقيام المسؤولية

¹- هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة (في البورصة) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، جامعة بن عكرون لسنة 2007/2008، ص 119.

²- صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.

الجزائية للفاعل في هذه الجريمة ، وذلك من خلال المادة 63 فقرة 06 من القانون رقم 92/95 الخاص بسوق رأس المال المصري ، والمادة 81 فقرة 04 من القانون رقم 94 / 117 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 ، والمتصل بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية .

وفي آخر الفصل أخلص إلى أن البورصة هي واحدة من آليات اقتصاد السوق عرفت منذ فترة طويلة ، ويعتبر مسمى البورصة هو الشائع لسوق الأوراق المالية حيث يطلق عليها أيضا بورصة الأوراق المالية سوق رأس المال، ومستحدثا بورصة القيم المنقولة وهي تسميات كلها متداولة في مختلف المراجع التي تهم مجالات الاقتصاد، فقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من التشريعات والتنظيمات من أجل تحقيق الإنعاش الاقتصادي الوطني بسوق الأوراق المالية أو البورصة، التي تمثل أحد المصادر الهامة لتوفير فرص الاستثمار وفكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية في الجزائر، تدخل في مجال الإصلاحات الاقتصادية ويسهل على مراقبتها .

ونظرا لخصوصيات العمل البورصي، فقد نظم المشرع مجموعة من النصوص التشريعية وقواعد تحكم مجموعة من الأجهزة بداخلها وتكون هيكلها التنظيمي، إلا أن تحديد المشرع للقائمين على تنفيذ المعاملات البورصة قد يستغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح الغير المشروعة لهم أو الغير، مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة مما دفع المشرع إلى إرساء جرائم وعقوبات لردع مثل هذه الجرائم، مما يقتضي رصد سلوكيات ضارة باستقرار المعاملات البورصة وانعدام الثقة.

الفصل الثالث:

**الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية
لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة**

الفصل الثالث: الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

تعتبر سلطة القمع وسيلة أو آلية تجسيد و تفعيل سلطة الرقابة، إذ أن تكرис سلطة الرقابة بشتى أنواعها مع التواصل إلى وجود مخالفة للنصوص التشريعية و التنظيمية و القواعد المهنية على مستوى سوق الأوراق المالية و تشخيص مرتكبها دون و جود سلطة العقاب و الردع مسألة لا معنى لها.

كما تعتبر السلطة القمعية كذلك بمثابة ميكانيزم فعال ليس لنجاعة و تفعيل سلطة الرقابة فحسب، إنما كذلك للمساهمة في تطبيق و تنفيذ أنظمة سلطة الضبط بأكمل و أحسن وجه، تقادياً لمخالفتها و العبث بها.

على هذا الأساس، فقد أولت معظم التشريعات اهتماماً كبيراً أو عناية شديدة و تنظيماً دقيقاً و محكماً لسلطة العقاب، كونها الوسيلة الوحيدة لنزع الردع و الخوف لدى الأشخاص الراغبين في ارتكاب المخالفات .

تظهر سلطة العقاب في عدة أوجه، كما قد يختص بها القضاء و سلطات الضبط معاً، و تتبع من خلالها عدة قواعد و إجراءات تشبه أحياناً تلك المتتبعة أمام الجهات القضائية و عليه ، فسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض للعقوبات المسلطة على مخالفة الإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، وكذا الواجبات المهنية و أخلاقيات المهنية باختلاف صفة المخالف و خ特ورة المخالفة من جهة و اختلاف الجهة المختصة بالعقاب من جهة أخرى، حيث تدخل السلطة الضابطة لتوقيع العقوبات التأديبية و الإدارية في ظروف معينة و يختص القضاء بالنطق بالعقوبة السالبة للحرية في ظروف أخرى بالإضافة إلى هيئات أخرى تتدخل في الرقابة لضبط السوق.

المبحث الأول : ضبط السوق عن طريق تدخل هيئات أخرى في الرقابة:

تساعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في رقابة السوق المالية، هيئات إدارية مستقلة أخرى يدخل نشاط السوق المالية في مجالات اختصاصها. لكن يحدث إن تتدخل هذه الصالحيات، فتجد هيئات الضبط المختلفة نفسها في تنازع حول اختصاصها برقابة السوق و الأعوان المتدخلين فيها، يعرف هذا التدخل بالتدخل الأفقي بين صالحيات هيئات الضبط، إذ لا تملك أية هيئة أية سلطة على نظيرتها من هيئات الضبط، تتدخل صلاحية لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في رقابة السوق المالية و خاصة المتدخلين فيها، مع كل من اللجنة المصرفية، حينما يكون المتدخلون بنوكا أو مؤسسات مالية تخضع لرقابة هذه الأخيرة [المطلب الأول]. كما يتدخل مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية بصفته حامي السوق من الممارسات المنافية للمنافسة [المطلب الثاني].

المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في رقابة السوق المالية:

تنولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك و المؤسسات المالية في مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، فهي تفحص شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعيتها المالية، و على احترام قواعد حسن سير المهنة.¹

نولا عند مقتضيات المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 يمكن إن يكون الوسطاء في عمليات البورصة، بنوكا أو مؤسسات مالية.².

معتمدة من قبل مجلس النقد و القرض، فتمارس النشاط المصرفي كنشاط أصلي و تمارس الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي بعد الوصول إلى اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

¹- المادة 105 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 6 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض الصادر في الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003، معدل و متمم.

²- تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على ما يلي " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، و البنوك و المؤسسات.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

علماً أن اللجنة اعتمدت بعض البنوك و المؤسسات المالية كوسطاء خلال مرحلة انتقالية، لا يتعارض النشاط المصرفي مع نشاط السوق المالية بل بالعكس، فهما مكملان لبعضهما البعض. هذا ما يفهم من المادة 72 من الأمر رقم 11/03 التي تنص على ما يلي "يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية...توظيف القيم المنقولة و كل منتوج مالي، واكتتابها و شرائها و تسويتها و حفظها و يبيعها ..."

أصدر مجلس النقد و القرض تنظيمياً يحدد كيفيات تطبيق المادة 72 المذكور أعلاه، هو النظام رقم 06/95¹، الذي تنص مادة 3 منه على ما يلي "تعتبر النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكملة كما يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها...يجب على البنوك و المؤسسات المالية حينما تمارس عمليات السوق بصفتها نشاطاً تابعاً و مكملاً للنشاط المصرفي، احترام القواعد التشريعية و التنظيمية و قواعد الحذر المنظمة للنشاط المصرفي²، الأمر الذي يجعلها خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية، التي خول لها القانون مهمة رقابة السوق المصرفية و المتدخلين فيها، فهي تراقب مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، ويعاقب على كل الاعمال التي تتم معينتها. كما تخصص شروط استغلال البنوك و المؤسسات العمومية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية و تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة³.

يكلف بنك الجزائر بعض أعضائه بمهمة التحقيق و المراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، كما يمكن للجنة من جهتها أن تكلف أي شخص يقع على اختيارها، تدخل الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية في خانة الرقابة غير القسرية⁴.

¹- نظام مجلس النقد و القرض رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، عدد 81 في 27 ديسمبر 1995

²-المادة 5 من نظام مجلس النقد و القرض رقم 06/95 المتعلقة بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية السابق الذكر.

³- 105 من الأمر رقم 11/03 المتعلقة بالنقد و القرض.

⁴-ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit page 91

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

إذ تحدد صلاحيتها بحق الاطلاع على الوثائق و تفتيش المجال ذات الاستعمال المهني فحسب¹. يجوز للجنة المصرفية أن تمنع البنك أو المؤسسة المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كنشاط تبعي، كعقوبة على الإخلال بالقواعد التشريعية و التنظيمية لها²، هذا الامتصاص مزدوج لكلا من اللجنة المصرفية و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، فهل تتنازع اللجنتان هذا الامتصاص ليعود لإداهما؟ أم تمارسه كل لجنة على حدا و تؤدي دورها المنطاب بها قانونا، و في هذه الحالة يخضع المعنى بالأمر للرقابة من جهتين، و في حالة ثبوت المخالفة تصدر ضده عقوبتين، هذا الأمر غير معقول و غير مقبول قانونا، وفقا لقاعدة وحدة العقاب، أي عدم تجريم الفعل مرتين، فلا يعاقب الشخص مرتين عن فعل واحد. أرى أن يعود الامتصاص الأصلي بالرقابة للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، إذا كان الإخلال واقعا في النشاط التبعي المتمثل في الوساطة في السوق المالية، ويعود للجنة المصرفية إذا كان الإخلال واقعا في النشاط الأصلي للبنك أو المؤسسة المالية المتمثل في النشاط الصرفي.

يمكن الاستدلال في هذا الصدد بنص المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 التي تحت اللجنتين و مجلس النقد و القرض على التعاون في السهر على ضمان التطبيق الحسن للنصوص التشريعية و التنظيمية، إذ تنص على ما يلي "يرخص للجنة و اللجنة المصرفية و مجلس النقد و القرض بتبادل تبليغ المعلومات الازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته، و تخضع المعلومات المبلغ بها للسر المهني" يقتصر دور اللجنة المصرفية في مثل هذه الحالة، على مساعدة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في التحقيق و تبادل المعلومات لتسهيل عمل لجنة البورصة.

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية:

نتج عن التنظيم القطاعي للسوق، خلق سلطات ضبط قطاعية مستقلة تختص كل منها بتنظيم، لكن ومع تطور و تشعب النشاط الاقتصادي صار من غير الممكن إيجاد قطاع منظم من طرف سلطة

¹- المادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

²_المادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

ضبط واحدة .الأمر الذي أدى إلى خلق نوع من التداخل بين صلاحيات و اختصاصات هذه الهيئات، أضف إلى ذلك رغبة المشرع في فتح حدود مشتركة بين مهام السلطة القطاعية.

يمتاز مجلس المنافسة بصفته حامي السوق، بصلاحيات واسعة تشمل كل القطاعات المنظمة و غير المنظمة، العامة منها و الخاصة ، يفترض منه أن يلعب دورا فعالا لضمان شفافية و نزاهة العمليات المنجزة في السوق، و توفير منافسة حرة بين المتعاملين الاقتصاديين¹ تتوزع صلاحيات المجلس بين صلاحيات وقائمة، تمثل في إبداء الآراء حول النصوص التنظيمية التي لها صلة بالمنافسة²، و بين صلاحيات علاجية بعد وقوع ما من شأنه المساس بحرية المنافسة.

* تجلی مظاهر تدخل مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية في عدة حالات منها :

الفرع الأول - مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق أمام المعلومات

تعتمد السوق المالية كل الاعتماد على المعلومات المنشورة و المتداولة فيها، بحيث تتجدد نوعية و سرعة القرارات التي يتخذها المستثمر بوفرة و نوعية المعلومات التي حصل عليها.

لأجل ذلك تسهر اللجنة على مساواة المستثمرين أمام المعلومة، بفرض إعلام دوري و نشر المعلومات حول كل العمليات المنجزة في السوق، و حول الشركات المصدرة للقيم المتداولة فيها.

ترافق اللجنة الإعلام الدوري و نشر المعلومات حول العمليات المنجزة في السوق و حول الشركات المصدرة للقيم المنقولة.³ كما ترافق احترام مبدأ حظر استغلال المعلومات الامتيازية، في حال مخالفته، تتدخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بإخطار المهمات القضائية بهذه الجنة⁴،

¹- دفاس عدنان " العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى " مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23-24 مايو 2007، ص388

²- نصت على ذلك المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43- صادر في 20 جويلية 2003 معدل و متم، وقد جاء نصها كما يلي " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة ..."

³- أصدرت اللجنة نظام رقم 02/2000 المؤرخ في 20 جانفي 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسيرة في البورصة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر في 16 أوت 2000.

⁴- المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

للمعاقبة كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية، أو منظور تطور قيمة منقوله ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.¹

يهدف ذلك إلى تفادي احتكار جهة ما لمعلومات لا تتوفر لدى باقي المستثمرين يتدخل مجلس المنافسة في حالية الإخلال بمبدأ المساواة أمام المعلومات، نظر للآثار التي تترجم عنه منها تقييد المنافسة الذي يندرج ضمن أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03/03 التي تتنص على ما يلي "تحظر الممارسات والأعمال المدببة و الإنفاقيات و الإنفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق نفسه أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى: ... تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة..."

الفرع الثاني: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع

يتدخل مجلس المنافسة بشأن هذه الحالة لكونها تدخل في دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، من جهة أخرى تتدخل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة برقابة مدى صحة المعلومات المنشورة تفاديًا للتأثير في الأسعار داخل السوق و هذا طبقاً لنص المادة 60 فقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 ما يلي: "... كل شخص يكون قد تعمد بنشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور، بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقوله من خلال تضليل الغير"

¹- المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السابق الذكر.

المبحث الثاني: طبيعة العقوبات الموقعة على المخالفين

تمتع معظم سلطات ضبط الأسواق المالية بسلطة توقيع العقوبات عند وجود مخالفات للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لتلك المعاملات السارية على مستوى الأسواق المالية¹، إلا أنه لا بد من التوقف و الإشارة إلى اختلاف مجال ممارسة سلطات الضبط سلطة توقيع عقوبات الضبط، إذ هناك تشرعارات و سعت من هذا الإطار حيث خولت سلطات الضبط سلطة توقيع عقوبات تأديبية، إدارية كالتشريع الفرنسي مثلا، هناك من التشرعارات حددت و ضيقـت من هذا المجال، لتكتفي ببعض العقوبات التأديبية فقط كالتشريع الجزائري.

من خلال أهمية تداول الأوراق المالية، وما لها من تأثير كبير على اقتصاد الدولة بشكل عام و اقتصاد الأفراد المستثمرين و لما يؤمنه الاستثمار في الأوراق المالية من سيولة مالية لمصدر الأوراق، الذي يقوم بدوره بتوظيف هذه السيولة في مشاريع و نشاطات اقتصادية تعود عليه بفائدة، تبـهـت التـشـرـعـاتـ الـمـخـتـلـفةـ لـحـمـاـيـةـ تـداـولـ هـذـاـ قـطـاعـ وـ تـنـيـةـ.

لذلك سنحاول التطرق إلى أهم العقوبات المفروضة في مواجهة السلوكـاتـ غـيرـ المـشـروعـةـ المرتكبة ضمن أسواق رؤوس الأموال.

المطلب الأول: العقوبات غير الجزائية

تقابـلـ كـلـ مـخـالـفـةـ لـلـأـحـكـامـ التـشـرـعـيـةـ وـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـنـظـمـةـ لـسـوقـ الـأـورـاقـ الـمـالـيـةـ منـ جـهـةـ وـ كـذـاـ كـلـ إـخـلـالـ بـالـوـاجـبـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـ أـخـلـاقـيـاتـ الـمـهـنـيـةـ ،ـ توـقـيـعـ عـقـوـبـاتـ منـ طـرـفـ سـلـطـةـ ضـبـطـ السـوقـ،ـ الـتـيـ تـأـخـذـ طـابـعـ تـأـدـيـبـيـ،ـ إـدـارـيـ مـالـيــ إـلـخـ²ـ ،ـ قـبـلـ أـنـ يـتـدـخـلـ الـقـضـاءـ لـتـسـلـيـطـ عـقـوـبـاتـ الـجـزـائـيـةـ،ـ وـ تـخـتـلـفـ هـذـهـ عـقـوـبـاتـ مـنـ حـيـثـ الـمـضـمـونـ،ـ الـمـقـدـارـ،ـ وـ الـإـجـرـاءـاتـ،ـ باـخـتـلـافـ التـشـرـعـاتـ .ـ

¹- لقد تم الاعتراف لـ COB بسلطة توقيع العقوبات و ذلك بموجب القانون رقم 89-531 المؤرخ في 2 أوت 1989، المتعلقة بأمن و شفافية الأسواق المالية و هذا النص الذي كان محل طعن أمام المجلس الدستوري و ذلك بحجة عدم إعادة مبدأ الفصل بين السلطات، إذ كيف يمكن لنفس اللجنة أن تجمع بين سلطة إعداد و تقسيم القاعدة و العقاب عند مخالفتها، و عليه و بمقتضى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1989، رفض المجلس الدستوري هذه الحجة معلـ ذلكـ بأنـ لاـ مـبـاـدـاـ الفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ وـ لـأـيـ مـبـاـدـاـ ذـاـ قـيـمـةـ دـسـتـورـيـةـ يـمـنـحـ الصـابـطـ مـنـ التـصـنـعـ بـسـلـطـاتـ الضـبـطـ،ـ لـكـنـ بـشـرـطـ عـدـمـ اـتـخـازـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ عـقـوـبـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـحـرـيـةـ معـ وـ جـوـبـ اـقـتـرـانـهـاـ بـتـدـابـرـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـ الـحـرـيـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـضـمـونـةـ.

²- لقد تم التعليق على السلطة القمعية المخولة لسلطات الضبط من طرف بعض المؤلفين و ذلك بجمل سلطات الضبط تتولى القيام بمهام استشارية و تنظيمية و ترك مهمة قمع و عقاب المخالفات للقضاء الجزائري.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

قبل التطرق إلى أنواع العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، رأينا أنه من الضروري أولاً، دراسة الجهة المكلفة بممارسة هذه السلطة من جهة، و الأشخاص موضوع هذه السلطة، و كيف تتدخل هذه الجهات لممارسة سلطة العقاب من جهة أخرى.

الفرع الأول: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية

تتمثل الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية و فقا للتشريع الجزائري في تلك الغرفة التأديبية المنشأة على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة. تتكون الغرفة التأديبية مما يلي:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما.
- قاضيين يعينهما وزير العدل و يختاران لكفاء يتهمما في المجالين الاقتصادي و المالي.
- رئيس لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، يتولى رئاستها.

* نجد أن المشرع الجزائري ، من خلال هذه التشكيلة أحسن فعلا عند إدراج القاضيين ضمن تشكيلة غرفة التأديب، لأنهما أدرى بشؤون الحكم و الفصل في النزاعات و على وجه الخصوص تقدير مبالغ الغرامات المالية، مقارنة بالأعضاء الآخرين الذين قد لا توفر لديهم هذه الخصوصيات.¹

أولا: إختصار الغرفة التأديبية

تعمل غرفة التأديب عند اختصاصها في المجال التأديبي حسب الدوافع الآتية:

- بطلب من اللجنة.
- بطلب من المراقب.
- بطلب من الوسطاء في عمليات البورصة.
- بطلب من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- بطلب من الشركات المصدرة للأوراق المالية.
- بطلب من الأمرين بالسحب.
- بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.²

¹ - المادة 51 من مرسوم تشريع رقم 10/93 مؤرخ في 23 ماي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة معدل و متمم، جريدة رسمية عدد 34 صادرة في 23 ماي 1993.

² - المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

إذن هذه هي دائرة الأشخاص الذين سمح لهم المشرع بطلب تدخل غرفة التأديب للممارسة سلطة العقوبة التأديبية.

في بداية الأمر، يظهر لنا أن المشرع قام بحصر و تحديد الأشخاص الذين بإمكانهم إخطار الغرفة التأديبية، لكن سرعان ما يوسع من دائرة هؤلاء الأشخاص و ذلك بإضافة الفقرة الأخيرة ، "بناء على تظلم أي طرف له مصلحة".

ثانيا: الأشخاص محل العقوبة التأديبية

عند التمعن في أحكام النصوص القانونية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر طائفة الأشخاص محل العقوبة التأديبية حسرا شديدا، إذ حددها بفئة الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.¹ بمعنى عند حدوث أي عمل مخالف للإجراءات التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة أو أي إخلال بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة²، من جانب الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تصدر عقوبات عليهم ، تخص بتوقيعها الغرفة التأديبية المنشأة على مستوى اللجنة، ماعدا هؤلاء الأشخاص، فلا اختصاص للغرفة في ذلك.

¹- تمارس السلطة التأديبية في الأصل إزاء فئة الوسطاء فقط لكن بصدور الأمر رقم 10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03 صادر في 14/01/1996، أصبحت السلطة التأديبية تمارس كذلك في مواجهة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بجانب فئة الوسطاء، نفس الوضع أبقى عليه القانون رقم 03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²- لم يحدد المشرع الجزائري قواعد أخلاقيات المهنة و إنما اكتفى بتحديد مبادئها فقط و المتمثلة في:
- وجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة.
- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبون بأحسن شروط السوق.
- عدم تسريب المعلومات سرية في غير محلها، أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية

بالرجوع إلى أحكام القواعد القانونية المنظمة لبورصة القيم المنقولة الجزائرية ، يمكن تصنيف العقوبات التأديبية التي توقعها هذه الغرفة إلى ثلاثة أصناف، عقوبات ذات طابع معنوي كإذار و التوبيخ، عقوبات مقيدة للحقوق و عقوبات ذات طابع مالي.

أولا: العقوبات ذات الطابع المعنوي

تتجسد هذه العقوبات في كل من الإنذار و التوبيخ، و الحكمة من توقيع هذا النوع من العقوبات هو التصحيح و الإصلاح و بعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المعنيين، لكن في حالة عدم جدواها و فاعليتها، تتخذ عقوبات أخطر كسحب الاعتماد مثل.¹

ثانيا: العقوبات المقيدة للحقوق

إن الهدف من توقيع هذه العقوبات هو تقييد حقوق المخالفين، وتتحدد هذه العقوبات تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 في حظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة.

ثالثا: العقوبات السالبة للحقوق

إن هذا النوع من العقوبات يهدف إلى سلب الحقوق و ليس تقييدها، بمعنى تعتبر أكثر خطورة و شدة مقارنة بسابقتها، إلا أنها لا تصل إلى درجة سلب الحرية لأن هذه الأخيرة يعود اختصاصها المطلق للقضاء فقط دون غيره.

لم يخول المشرع الجزائري لغرفة التأديبية المنشأة على مستوى اللجنة الفاصلة، في مجال التأديبي سلطة توقيع عقوبات سالبة للحقوق المرتبطة بالمسيرين إنما اقتصر توقيع مثل هذه العقوبة في مواجهة الشخص المعنوي فقط، لتأخذ هذه العقوبة شكل سحب الاعتماد.

رابعا: العقوبات ذات الطابع المالي

خول المشرع الجزائري لغرفة التأديب سلطة فرض غرامات مالية، يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، بمعنى أن المشرع الجزائري راعى ضمانة من بين الضمانات المعترف بها للمتهم و المتمثلة في مبدأ تناسب الجريمة مع العقوبة ، لكن في نفس الوقت قيد و حد سلطة غرفة التأديب في مجرد إصدار العقوبة و النطق بها

¹-حمليل نواره "جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالية"، المجلة النقدية و العلوم السياسية، عدد 02، 2007 كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ص 108.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

فقط، بحجة أن المشرع هو الذي يتكلف بتحديد نسبة الغرامات المالية، هذه الأخيرة التي تدفع لصندوق الضمان.¹

هكذا إذن نجد أن العقوبة التأديبية تتطرق من مجرد إنذار بسيط، لتصل إلى غاية سحب الاعتماد أو دفع غرامة مالية إزاء الشخص المخالف، إلا أنه و أمام إمكانية عدم تخوف وردع المخالف من هذه العقوبات، أوجد المشرع الجزائري كغيره عقوبات أشد و أكثر صرامة، تتمثل في العقوبات الجزائية.

في الأخير نشير إلى أنه على الرغم من المزايا التي تتمتع بها الجزاءات الإدارية في مجال تداول الأوراق المالية، إلا أن هذه الحماية لا تكفي لأن تكون الحماية الوحيدة المقررة لتداول الأوراق المالية، فالعقوبات المقررة للهيئات القائمة على الأوراق المالية قد لا تتحقق الردع المطلوب في أحيان كثيرة، لذا نلجأ إلى الحماية الجزائية في حال عجزت الجزاءات غير الجنائية كالإدارية و التأديبية و المدنية..... عند توفير الحماية المتواхدة.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

تحصر أغراض العقوبة في العصر الحديث في نوعين:

أحدهما معنوي، يتمثل في تحقيق العدالة و الآخر نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل سواء من مرتكبها نفسه " الردع الخاص" أو من غيره تقليدا له " الردع العام ". و هناك من يرى أن هناك أغراض أخرى ، لأهمية العقوبة في الجرائم في الجرائم الاقتصادية، وهو تعويض المجنى عليه أو المضرور من الجريمة المرتكبة. بتعبير آخر يتمثل الهدف النهائي للعقوبة في مكافحة الإجرام و حماية المجتمع من شر الجريمة. بعد أفضل نظام عقابي، ذلك الذي يجمع بين هذه الأغراض و ينسق بينها حتى يمكن تحقيق الهدف من العقاب، وهو حماية المجتمع من الجريمة.²

¹ - المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد، للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 250.

الفرع الأول: مدى ضرورة العقوبات الجزائية

لقد وجد اختلاف بين الفقهاء حول اختيار الجزاءات المناسبة في تشريعات بورصة الأوراق المالية ، ويمكن رد هذه الاختلافات إلى اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن الجزاءات الجنائية لا تتحقق الغرض المطلوب في هذه التشريعات، و الاتجاه الثاني يرى أهمية الجزاءات الجنائية هذه التشريعات.¹

أولاً: الاتجاه المعارض لتدخل القانون الجنائي:

هناك من يشك في جدوى الجزاءات الجنائية في الجرائم التي ترتكب في البورصة بدعوى أنه ليس هناك ضرورة لردع و استئصال الخطورة الإجرامية و إعادة تأهيل مرتكبي هذه الجرائم وهي من أهم وظائف الجزاءات الجنائية. ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن مرتكبي جرائم بورصة الأوراق المالية و الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، لا تتوافق فيهم النزعة الإجرامية في كثير من الأحوال، و حتى في حالة وجودها فإنه يمكن استئصالها عن طريق توقيع جزاءات غير جنائية. فالجزاءات الإدارية و المدنية التي نصت عليها قوانين الأوراق المالية مثل إلغاء تسجيل السمسارة و مستشاري الاستثمار، وإيقاف استماراة التسجيل، يمكن عن طريقها استئصال تلك النزعة الإجرامية في حالة وجودها وتقليل فرص ارتكاب مخالفات مستقبلية.² كما يستند هذا الاتجاه الفقهي إلى أن تدخل القانون الجنائي في تعاملات الأوراق المالية يؤدي إلى عرقلة سير الأوراق المالية السير الطبيعي، فتدخل القانون الجنائي قد يؤدي إلى تعطيل كثير من الصفقات التي تقع على هذه الأوراق، خاصة إذا ما علمنا أن أسعار الأوراق المالية تعتمد بالدرجة الأولى على العرض و الطلب.³

¹- إن تحديد رد فعل المجتمع للسلوكيات غير المشروعة التي تقع في بورصة الأوراق المالية، تعتبر مسألة يكتنفها الغموض من حيث اختيار الجزاءات المناسبة لمواجهتها و يرجع ذلك للافتقار إلى وجود أدلة واقعية يمكن أن يسند إليها التحليل العلمي للتدليل على الآثار النسبية لمختلف أنواع العقوبات.

²- محمد فاروق عبد الرسول ، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 251.

³- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 65.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

كما يوضح صاحب هذا الرأي و جهة نظره بضرورة تقليص المجال المخصص للعقوبات السالبة للحرية، حيث اتجه البحث نحو إيجاد بدائل لهذه العقوبات.¹

وكذاك ملاحظة تامي ظاهرة استخدام الوسائل المدنية و الإدارية كأدلة لتحقيق الردع لكثير من الفعال غير المشروعة.

فالهيئات و الوكالة الإدارية أصبح لديها الكثير من الأدوات التي تستطيع من خلالها تحقيق الإلتزام بإحكام القوانين التي تقوم على تنفيذها، مثل سلطتها في وضع المعايير المختلفة لتنظيم النشاط، ورفع الدعاوى المدنية على المخالف للحصول على أوامر قضائية مثل الأمر بالكف و التوقف و أوامر الإمتثال، وسلطة منح التراخيص و إلغائها و إيقافها و توقيع غرامات مالية عن طريق إجراءات الدعاوى الإدارية.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتدخل قانون الجنائي :

في مقابل الاتجاه السابق المتساهل نسبيا ، فإن هناك اتجاهًا يجد انتهاج سياسة عقابية أكثر تشددا وتطبيق الجزاءات الجنائية على نطاق واسع في الجرائم الاقتصادية، ويمكن تبرير هذا الاتجاه في تشديد العقاب بأهمية إيجاد وسيلة تهديدية أمام هؤلاء الأفراد . الذين لا يقدرون مدى خطورة تلك الجرائم ، وخاصة أن الدافع إلى ارتكابها دائمًا مادي .

كما يرى هذا الاتجاه أن وجود الجزاءات الجنائية تشجع على تداول الأوراق المالية من خلال حرص المتعاملين على التقيد بالقانون خوفاً بالعقوبة، و كذلك توفر الحماية الجنائية و تحقيق الأمن و الشفافية المطلوبة في تعاملات هذه الأوراق، ويرى أن القانون الجنائي لا يتدخل إلى بالقدر الضروري و المفيد.²

¹- يستند هذا الاتجاه الذي ينادي بإقصاء القانون الجنائي من حماية تداول الأوراق المالية، على اعتبار معاملة الأوراق المالية هي معاملة تجارية لا يجوز تدخل القانون الجنائي فيها، حيث تخضع لجزاءات مدنية، إذ لا مجال للإعمالالجزاءات في القانون الجنائي إلى في حالة عدم كفاءة إجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، أنظر الجندي حسني أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

²- الجندي حسني أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مرجع سابق، ص 14.

يضيف هذا الاتجاه أن ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة، يقضي بالضرورة وجود قانون جزائي رادع لها، فالسيبيل المدنية والإدارية لا تكفي وحدها لمواجهة هذه الجرائم الجديدة ، خاصة مع ظهور طرق الاحتيال المبتكرة و الجريمة المنظمة.¹

بعد استعراض الاتجاهات المختلفة حول أهمية الحماية الجزائية، فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى الجمع بين الوسائل الجنائية و غير الجنائية في تشريعات البورصة و على هذا الأساس و نظراً لأهمية و ضرورة العقوبات الجزائية ، التي تحمل ردعًا شديداً في مواجهة المخالفين مقارنة بالعقوبات التأديبية والإدارية، نجد أن أغلب تشريعات العالم قد كرست هذه العقوبات التي خولتها لصالح الجهات القضائية.

الفرع الثاني: صور العقوبات الجزائية

رغم اتفاق العقوبات الجزائية في هدفها و أهميتها سواء إزاء الشخص المخالف من جهة أو إزاء المجتمع من جهة أخرى، إلا أن هذه العقوبات تختلف من حيث مقدارها و مضمونها باختلاف التشريعات.

يتولى القضاء العادي مهمة النظر في بعض النزاعات، أو مهمة الفصل في بعض المخالفات المرتبطة بالأحكام التشريعية و التنظيمية.

نشير في هذا الموضوع إلى أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات، فيما يخص جرائم البورصة حيث وسع من دائريتها مقارنة بما كان عليه الوضع في المرسوم التشريعي رقم 10-93 لكن لم يعرف أي تعديل بخصوص العقوبات المقررة لهذه الجرائم، حيث أبقى المشرع الجزائري على نفس العقوبات و تتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

¹- إن الأخذ بالحماية الجزائية في جرائم البورصة لا يمنع من الأخذ بالحمایات الأخرى كالحماية المدنية والإدارية، إذ في حين تعمل الأولى على تحقيق الردع العام و إبراز مدى الأخلاقية في هذه المخالفات، تجد أن الثانية تعمل على تحقيق مواجهة سريعة و فعالة لكثير من السلوكيات غير المشروعة قد تقع في البورصة، انظر محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص261.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

أولاً: الحبس

تتراوح مدة الحبس التي يوقعها القاضي على مخالف الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.¹ بمعنى أن المشرع الجزائري و طبقا للقواعد العامة، ترك السلطة التقديرية للجهات القضائية و ذلك عن طريق تحديد الحد الأدنى و الأقصى لعقوبة الحبس.

ثانياً: الغرامة المالية

إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية المذكورة سالفا ، فقد أخذ المشرع الجزائري كغيره بعقوبات تمس بالجانب المالي للمخالف، و التي يقدر مبلغها بـ 30.000 دج مع إمكانية رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن نقل هذه الغرامة عن مبلغ ربح نفسه. إذن طبقا للسلطة التقديرية، فيمكن للقاضي الحكم بعقوبة الحبس و الغرامة معا، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط.² على ضوء هذه الدراسة و طبقا لمعيار العقوبة المقررة بمعنى الحبس 06 أشهر إلى 05 سنوات و غرامة قدرها 30.000 دج، نتوصل إلى اعتبار أن المشرع الجزائري حذا حذو غيره من التشريعات، حيث تأخذ الجرائم المرتكبة على مستوى أسواق الأوراق المالية تكيف الجناح و ليس تكيفا آخر .³

أما بخصوص العقوبات الجزائية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك ضمن القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة سواء ضمن المرسوم التشريعي

¹- تتمثل هذه الجرائم في:

- استغلال معلومات إمتيازية.

- نشر معلومات خاطئة عمدا أو مخالطة وسط الجمهور بشتى الطرق.

كل مناورة تهدف إلى عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة، أنظر للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 م المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بعد تعديليها و تتميمها بموجب المادة 19 من القانون رقم 04-03.

²- إضافة إلى العقوبات الجزائية فرض المشرع الجزائري بطلان العمليات المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية كجزاء مدني، و ذلك طبقا للأحكام المادة 60 الفقرة الأخيرة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³- تنص المادة 05 من الأمر 66 - 156 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات بعد تعديليها و تتميمها على أنه (العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدى الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى - الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج) .

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

رقم 93-10 أو القانون رقم 03-04، بحجة أن المشرع الجزائري أذاك لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و عليه و تطبيقاً للقواعد العامة و أمام تكريس المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹ ، فبإمكاننا تطبيق تلك الأحكام بخصوص المسألة الجزائية للشخص المعنوي في مجال بورصة القيم المنقولة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 18 معدلة من الأمر رقم 15-19 ، المؤرخ 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون العقوبات نجد أن العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنایات و الجناح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي .

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات .

- مصادر الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر و تعليق حكم الإدانة .

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدي إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبيه .

على ضوء ما تم عرضه، نتوصل إلى اعتبار أن العقوبات المكرسة ضمن التشريع الجزائري مقارنة سواء بنظيره المصري و الفرنسي أقل ردعًا وشدة، و يظهر ذلك على وجه الخصوص في مقدار الغرامة المحكوم بها، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يدخل أي تعديل على هذه المبالغ و ذلك منذ 1993م، ربما يعود سبب ذلك إلى وضع السوق المالية الجزائرية التي لا

¹- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

يعرف نشاطا و حركية، و إنما ركودا و تأثرا و عليه استبعاد ظهور المخالفات في الجانب من الناحية العملية الواقعية.

بعد التوصل و التأكيد من تكريس معظم التشريعات للسلطة القمعية لصالح السلطات الضابطة لأسوق رؤوس الأموال¹.

و كنتيجة لظاهرة إزالة التجريم و نقل الاختصاص الجزايري لصالح سلطات الضبط ، نتساءل عن مدى احترام و تطبيق هذه السلطات لضمانات بمختلف أنواعها، كما هو الوضع بالنسبة للسلطة القمعية التي تمارسها الهيئة القضائية؟

المبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين

تتميز السلطة القمعية التي تتمتع بها لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و نظيراتها في التشريعات المقارنة، بطابعها الردعـي، و المجلس الدستوري الفرنسي لم يقبل بهذه السلطة القمعية إلا بعد إخضاعها لمجموعة من القواعد الدستورية التي تطبق على أية عقوبة جزاـئـية و من ثم على كل الجزاءـات الإدارـية، فهذه القواعد قد تكون موضوعـية.

(المطلب الأول) أو إجرائية (المطلب الثاني) مستمدـة من قانون العقوبات أو قضائـية (المطلب الثالث) نتيجة اعتبار القرارات التي تصدرها سلطـات الضـبط قـرارات إـدارـية بعيدـة عن كونـها أحـكام أو قـرارات قضـائية، بـمعنى خـضـوع السـلـطة القـمعـية لـسلـطـات ضـبـط أـسـوـاق رـؤـوس الأـموـال إلى رـقـابة قضـائـية.²

¹- لقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي بعض القواعد لتأطـير ممارسة السلطة القـمعـية التي خـولـها التشـريع لـصالـح السـلـطـات الإـدارـية، و من بين هذه القـوـاعد ذـكرـ:

أولاـ- يـجب أن لا تكون العـقوـبة سـالية لـلـحرـية .

ثانياـ- يـجب أن تخـول السـلـطة القـمعـية لـصالـح سـلـطـات الضـبـط، لكن في الحـدـود الـلاـزـمـة و الـضـرـورـيـة لـتـأـديـة هـذـه الأـخـرىـة لـمهـامـهاـ.

وـأخـيراـ: إن تـطـيـيق هـذـه السـلـطة القـمعـية يـجـب أن تـرـفـق بـتدـابـير مـوجـهـة لـحـمـاـية الـحقـوق و الـحرـيات المـضـمـونـة دـسـتوـرـياـ.

²- BORNET jeon-Pierre, « La Vigilance des autorités de contrôle », Revue de Droit Bancaire et Financier N 06, novembre- décembre, 2002, P 272.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية

إن القانون الأساسي و قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لأغلب دول العالم تتضمن مجموعة من الضمانات الأساسية التي تلتزم السلطات القضائية بمراعاتها عندها تمارس سلطتها القمعية.

وقد صاحب نقل الاختصاص من تمارس الجنائي لصالح سلطات الضبط، مسألة نقل الضمانات التي كان يضمنها القانون الجنائي و ذلك بهدف حماية حقوق الأفراد من كل إجحاف أو تعسف عن طريق مراعاة كل من مبدأ الحياد، مبدأ الشفافية و النزاهة، مبدأ التاسب.

نشير في هذا الموضوع إلى أن السرعة و الفعالية التي تتسم بها سلطات الضبط ليس مبررا وسريا للتقليل من الضمانات الأساسية لتحقيق محكمة عادلة . ومن أهم هذه الضمانات القانونية الموضوعية نذكر :

الفرع الأول: مبدأ الشرعية

يعني مبدأ الشرعية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة و الجزاء المقرر لها بألفاظ كافية و محددة.

ويعد من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد و حقوقهم، لذا حرصت أغلب المواثيق الدولية و دساتير الدول على النص عليه صراحة.

إذ نصت عليه المادتان 10 ، 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذا المادتان 05، 08 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن¹.

فماذا عن تطبيقه في مجال السلطة القمعية المخولة لسلطات ضبط سوق الأوراق المالية .

- سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات المقارنة، حيث نص في أحکام المرسوم التشريعي رقم 93-10 على تلك المخالفات التي تسمح للغرفة التأديبية بانعقاد اختصاصها التأديبي².

¹- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 201.

²- تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه:
(تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي خلل بالواجبات المهنية و أخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة و كل مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليهم)

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

كما وضع في جانب ثانٍ تلك الجزاءات المناسبة التي بإمكانها إصدارها¹.

يتبيّن لنا على ضوء هذه الأحكام أن المشرع الجزائري اكتفى بسرد قائمة العقوبات التأديبية التي قد توقعها الغرفة التأديبية، لكن لم يضع أحكاماً تفصيلية في هذه المسألة، حيث لم يبيّن متى تتخذ الغرفة التأديبية عقوبة التوبيخ، و لا حظر النشاط ، و لا سحب الاعتماد، و من جانب آخر لما فرض العقوبات المالية، فلم يفصل في الحالات التي تفرض الغرامة المالية كعقوبة مستقلة، و الحالات التي تفرض بجانب العقوبات الأخرى، بمعنى منح المشرع الجزائري في هذا الجانبي سلطة تقديرية واسعة لصالح الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي .

الفرع الثاني: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة

يعد مبدأ التناسب من الضمانات الهامة في مجال قانون العقوبات الإدارية شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي، وقد نصت عليه المادة 08 من إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1798م، إذ تلتزم الجهة الإدارية حال اختيارها للجزاء الإداري و توقيعه بمراعاة مبدأ الجزاء مع الفعل المخالف، بوصف الجزاء رد فعل قانوني لما وقع من أفعال غير مشروعة مكونة بالفعل لجرائم إدارية، ومقتضى التناسب ألا تخلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره، بل عليها أن تختر ما يكون ضرورياً و ملائماً لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية و ما يتربّط على اقترافها من آثار². يترتب على إكمال هذا المبدأ في نطاق العقوبات الإدارية التزام أساسيات على السلطة متخذة الجزاء و هما :

- الالتزام بالمقولية في اختيار الجزاء:

المقصود به هو اقتران حجم العقوبة بمدى خطورة الفعل المرتكب، بتعبير آخر لا بد من مراعاة عدة معايير لإقامة الموازيين بالقسط منها:

- خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية

¹- تنص المادة 55/1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه (العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال

أخلاقيات المهنة و التأديب هي :

- الإنذار- التوبيخ

- حظر النشاط كله أو جزءاً مؤقتاً أو نهائياً - سحب الاعتماد

أو فرض غرامات يحدّد مبلغها بعشرين ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

²- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص 207.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

- مدى ما حققه المخالف من منفعة أو مزايا نتيجة ارتكابه للمخالفه .
- الالتزام بعدم تعدد العقوبات عن مخالفة واحدة.
- الالتزام بعدم تعدد العقوبات عن مخالفة واحدة:

يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني (امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة)، ذلك أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرة أخرى عن ذاك الفعل، فإن هذا يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره و اعتبر خرقا للتناسب وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية و المحكمة الدستورية العليا في العديد من الأحكام.¹

* لقد كرس المشرع الجزائري هو الآخر مبدأ التناسب في مجال بورصة القيم المنقوله، و يظهر ذلك من خلال أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، حيث تنص (العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي ... أو فرد غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب).

على ضوء أحكام هذه الفقرة، يتجلى لنا أخذ المشرع بمبدأ التناسب حيث تم اقتران العقوبة بالأرباح المحتمل تحقيقها نتيجة الخطأ المرتكب، بمعنى أنه حتى ولو لم يتم تحقيق الفعلي لهذه الأرباح، وإنما يحتمل تحقيقها نتيجة الخطأ، فإن الغرفة التأديبية ينعقد اختصاصها في العقاب.

أما بالنسبة للشق الثاني من مبدأ التناسب و المتمثل في إمكانية الجمع بين العقوبات و أهمها الجمع بين العقوبة التأديبية التي تختص بها الغرفة التأديبية من جانب، و العقوبات الجزائية التي يختص بها القضاء من جانب آخر، خاصة العقوبات ذات الطابع المالي، فلا نلمس أي تدخل في هذا الموضوع ولا تبرير لا من طرف القضاء و لا من طرف المشرع، ربما يعود السبب الأول إلى حداثة سلطات الضبط هذه ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

و عليه فكان لزاما على المشرع التدخل من أجل تعديل مثل هذه الأحكام طالما أن غاية العقوبة جنائية أو إدارية هي واحدة قمعية.

وذلك لتحقيق التناسب بين الفعل المرتكب و العقوبة الموقعة، و عدم التعسف أو الإجحاف في حقوق المتهم .

¹- حكم محكمة النقض المصرية المؤرخ في 12 مارس 1962، وحكم المحكمة الدستورية العليا المؤرخ في 02 جانفي 1993.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرامية

بجانب الضمانات القانونية الموضوعية السابق ذكرها، تتوارد ضمانات قانونية أخرى ذات طابع إجرائي لا بد من توفرها حتى تتحقق الشفافية و النزاهة على مستوى أعمال ووظائف سلطات ضبط سوق أوراق المالية، و بالتالي إضفاء طابع الشرعية عليها، من بين أهم هذه الضمانات و المقتبسة من القانون الجزائري، نذكر ضرورة احترام و مراعاة حقوق الدفاع وذلك لمنع الإجحاف في حقوق الأشخاص المتهمين و التعسف فيها، و كذا ضرورة تسبب تلك القرارات المنظمة للعقوبات الصادرة في مواجهتهم .

الفرع الأول: مراعاة حق الدفاع

لقد تم تكريس هذا المبدأ و هذه الضمانة من طرف أغلب دساتير و تشريعات دول العالم، وذلك قصد تحقيق حماية حقوق الأشخاص المتهمين في المجال الجزائري، و كذا ضمن التشريعات المنظمة المجالات الأخرى غير الجنائية، كذلك العقوبات التي توقعها السلطات الإدارية.

ينقسم مبدأ أو ضمانة حقوق الدفاع إلى قسمين أو شقين هما : حق الاستعانة بمدافع من جهة، و حق الإطلاع على الملف من جهة أخرى، ونشير في هذا الصدد إلى اختلاف طريقة و درجة تكريس هذه الضمانة و ذلك من تشريع إلى آخر¹.

* لقد كرس المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة بعض القواعد التي تساهم في تأطير السلطة التأديبية التي تمارسها الغرفة التأديبية المتواجدة على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و ذلك لصالح الأشخاص الخاضعين للسلطة القمعية لهذه الغرفة منها مراعاة حقوق الدفاع .

أولاً- الاستعانة بمدافع:

لقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة على هذه الضمانة، وذلك في مواجهة كل شخص يقدم للجنة معلومات في القضايا المطروحة عليها، وذلك قصد تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة، حيث (يحق لكل شخص تم استدعاؤه أن يستعين بمستشار من اختياره)²، إضافة إلى هذه الأحكام و في إطار تنفيذ الإجراءات القمعية، بمعنى في مرحلة توقيع

¹- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق ، ص 178.

²- المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

العقوبة ضمن الغرفة التأديبية، ينص القانون على أنه (لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه)¹.

ثانيا: الإطلاع على الملف:

يعتبر حق الإطلاع على الملف من بين المتطلبات الأولى لمبدأ المواجهة، و في مجال بورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى هذه الضمانة لا في المرسوم التشريعي رقم 93-10، و لا ضمن القانون رقم 04/03 على خلاف بعض المجالات الاقتصادية و المالية الأخرى، وأخرها تلك المتعلقة بمجال النقد و القرض، أين راجع المشرع نفسه، ليكرس ضمانة الإطلاع على الملف، وذلك ضمن الأمر رقم 10-04، تحقيقا لمحاكمة عادلة ومنصفة².

و أمام غياب نص صريح في مجال البورصة ، يمكن الاستعانة بأحكام النظام الداخلي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، لتغطية هذا الفراغ القانوني، إلا أنه وبعد الرجوع إلى هذا النظام، فلا نلمس أية إشارة لإجراءات التأديبية³.

الأمر يجعلنا نؤكد تكريس المشرع الجزائري للحقوق الدفاع جزئيا أو نسبيا في مجال بورصة القيم المنقولة، حيث نص بصريح العبارة على حق الاستعانة بالدفاع و لم ينص لا صراحة و لا ضمنيا على حق الإطلاع على الملف، الأمر الذي يقلص من حماية حقوق الأشخاص المتابعين بحجة عدم إمكاناتهم مناقشة الأفعال المنسوبة ضدهم من حيث صحتها و نسبتها إليهم و حقيقة تكييفها و تقديم ملاحظتهم.

الفرع الثاني : التسبب

نقصد به قيام الإدارة ببيان أو ذكر السبب الذي حملت عليه قرارها و استندت إليه في إصداره، ذلك لإضفاء نوع من الشفافية على هذا التصرف، حيث تحيط صاحب الشأن بأسباب اتخاذ القرار حتى يحدد موقفه، إما أن يقتنع به إذا تبين له صوابه من جهة نظره، و إما ألا يقتنع فيذلك سبل

¹- المادة 56 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و المتمم، مرجع سابق.

²- المادة 114 مكرر من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، بموجب أمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 ماي 2010، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

³- النظام الداخلي للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، 28 فيفري 1999، غير منشور .

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

القانون للتخلص منه إما تظلم منه أو طعنا فيه، و بذلك يكون التسبب إجراء فعالا يستبعد الشك في مدى سلامة القرار ويزيل الريب في صحته.

كما يعتبر التسبب عونا للقاضي في رقابته على صحة القرار، يتبيّن مدى صحة أو خطأ الإدارة في اتخاذها استنادا إلى ما ذكرته من أسباب¹.

لا يكفي لصحة الجزاء أن يكون التسبب قائما، وإنما يلزم أن يكون كاملا فان جاء ناقصا عد كما عد كما لو كان عدما وأحدث ذات أثره في بطلان الجزاء، وكمال التسبب يعني ذكر الواقع المنسوبة لذى الشأن و التي تزرع بها مردودا عليها، وأخيرا السبب أو الأسباب النهائية التي حمل عليها القرار.

و من جهة أخرى لابد أن يكون التسبب واضحا لا غامضا، و محكما لا مرسلا، تتجلى منه العناصر التي حملت الإدارة على إصداره في عبارات دقيقة باللغة الوضوح.

و يستلزم الأمر كذلك لصحة التسبب أن يكون محددا خاصا بواقعة ذاتها أو بشخص بعينه أو بمجموعة من الأشخاص تتماثل الواقع المنسوبة إليهم تمثيلا نوعيا و ظرفيا، فلا يكون عاما يتعلق بطائفة من الأشخاص أو المواقف المتباعدة حتى ولو كانت تجمعهم رابطة الحدث، طالما تفاوتت ظروفهم، و تباينت مراكزهم² ، سناحول من خلال السلطة القمعية المخولة لسلطات ضبط سوق الأوراق المالية التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من ضمانة التسبب .

تجدر بنا الإشارة في هذا الموضوع إلى وجود فراغ قانوني بخصوص تكريس ضمانة تسبب القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية، التي تصدرها سلطات الضبط بصفة عامة، إذا لم يول المشرع الجزائري أي عناية واهتمام بهذه المسألة رغم أهميتها³ بالنسبة لذلك القرارات التي تتخذها الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي المتواجدة ضمن لجنة البورصة، فلا نلمس أية إشارة إلى مسألة تسببها، إنما اكتفى المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم

¹ - محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000، صفحة 188.

² - محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، مرجع سابق، صفحة 195

³ - جد مثل هذا الفراغ في مجال التأميمات في مجال النقد و القرض أين نلمس ضمانة التسبب في أحكام النظام الداخلي للجنة المصرفية دون أحكام القانون المتعلق بالنقد و القرض .

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

10/93، بعد تعديله و تتميمه بإلزام لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بتسبيب و تحليل قرار رفض اعتماد الوسطاء أو الاعتماد الجزائري¹.

إما في مجال ممارسة السلطة التأديبية، فلا وجود للالتزام بالتسبيب و لم يورد نصا به حتى ضمن أحكام النظام الداخلي للجنة.

وعليه، و أمام هذه الثغرات و الفراغات القانونية، عرف مجلس الدولية الجزائري تدخلا و اتخاذ موقفا يقرر فيه أن غياب تسبب قرار يخضع لتقدير القاضي، يعتبر أمرا مخالف و مناقضا لمبدأ عام في القانون، والذي يقضي أن القرارات الإدارية التي من شأنها إلحاق أضرار بحقوق الأشخاص يجب أن تكون معللة، وذلك تحت طائلة الإلغاء².

بعد حسم موقف القضاء، انتهى المشرع الجزائري هو الآخر إلى تكرис الالتزام بالتسبيب في نص تشريعي ذو مضمون عام، و ذلك بمناسبة معالجة مسألة الشفافية على كيفية تسخير الشؤون العمومية و العلاقات القائمة بين الإدارة و الجمهور.

و عليه يفرض القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على المؤسسات و الإدارات و الهيئات العمومية "بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، و بتبيين طرق الطعن المعمول بها"³ إذن بوجود هذه المبررات، نتوصل إلى تكرис المشرع الجزائري لضمانة التسبب، بجانب القضاء و ذلك تسهيل لمهمة القاضي، و تحقيقها للنزاهة و الشفافية، و استبعاد التعسف و الإجحاف في حقوق الأشخاص المتابعين.

¹- المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مورخ في 23 مايو 1993 معدل و متم يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

²- مجلس الدولة قرار رقم 13 صادر في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة [يونين بنك] ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة عدد 1999/01 ص 193 بموجب هذا القرار ألغى مجلس الدولة فرار اللجنة المصرفية المتضمن للعقوبة الصادرة في مواجهة المؤسسة المالية Union Bank، بحجة عدم تسبيب القرار الذي بدوره يجعل من الصعب أو من المستحيل على مجلس الدولة ممارسة مهمة الرقابة عليه.

³- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عددها الصادر في 8 مارس 2006.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

لا توقف الحماية الفعلية لحقوق الأفراد عند الضمانات القانونية بنوعيها موضوعية كانت أم إجرائية. بل لابد من ضرورة تدخل القضاء لممارسة الرقابة على السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط سوق الأوراق المالية، بمعنى إمكانية الطعن على القرارات العقابية و كذا الاستفادة من حق أو ضمانة وقف تنفيذ هذه القرارات.

المطلب الثالث: الضمانات القضائية

تتمثل الضمانات القضائية في السماح لكل شخص متضرر من جراء القرار الصادر بشأنه بإمكانية اللجوء إلى القضاء قصد الطعن في هذا القرار ، و كذا إمكانية طلب وقف تنفيذ هذا القرار.

الفرع الأول: الطعن القضائي.

تعتبر الضمانات القضائية ،و على وجه الخصوص إمكانية الطعن أمام القاضي من بين أهم الركائز والدعم التي تقوم عليها دولة القانون، إذ يقول أحد المؤلفين انه في حالة عدم وجود طعن أمام القاضي، فلا وجود لدولة القانون¹.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نجد أن المشرع الجزائري كرس الضمانة القضائية للقرارات الصادرة من طرف الغرفة التأديبية، حيث جعل قرارات الغرفة قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية². مع الإشارة إلى أنه، و بعد تعديل المرسوم التشريعي السالف الذكر بموجب القانون رقم 04/03، نجد أن المشرع الجزائري أدخل بعض التغييرات و التعديلات، حيث أصبحت قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بإلغاء أمام مجلس الدولة ، خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

¹ - BATJOM.B, « le contentieux administratif face à l'article 6 paragraphe 1 de la convention européenne des droits de l'homme », petites affiches, 24 mars 1995, n°36, p11

² - المادة 2/57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

يحق و بيت مجلس الدولة في الطعن خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله¹ و على ضوء هذه الأحكام، نتوصل إلى تكريس المشرع الجزائري لحق الشخص في اللجوء إلى القضاء، قصد الاعتراض على القرار الصادر بإدانته أمام القضاة المختص.

الفرع الثاني: وقف التنفيذ

بجانب ضمانة الطعن القضائي، توجد ضمانة قضائية أخرى تساهم في حماية مراكز الأشخاص و الحفاظ على حقوقهم، تتمثل في وقف هذه القرارات. اختلفت التشريعات في نظرتها إلى هذه الضمانة، بمعنى فيها من قام بتكريسها و فيها من لم تقم بتكريسها.

• موقف التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 السالف الذكر، يبدو لنا مجال للشك في موضوع وقف التنفيذ للقرارات الصادرة من الغرفة التأديبية. لقد سكت المشرع الجزائري بخصوص مسألة الأثر الموقف للتنفيذ أو غير الموقف بالنسبة للطعن القضائي، حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على الأثر الموقف للتنفيذ فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة دون الإشارة إلى أثر ذلك بشأن القرارات التأديبية. إنما اقتصر نص القانون بتحديد مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن، و كذا توضيح طبيعة الطعن إذا اعتبره المشرع الجزائري طعنا بالإلغاء، إضافة إلى تحديد أجل رفع الطعن و المتمثل في شهر من تبليغ القرار، و إلزام القاضي بالنظر في الطعن خلال مدة 6 أشهر من تاريخ تسجيله.

و على ضوء هذه الأحكام، يمكن القول من جهة، أن السرعة التي فرضها المشرع على القاضي للنظر في الطعن، أمر يترجم غياب الطابع الموقف للطعن. إلا أنه و من جهة أخرى فإن غياب أحكام صريحة في الموضوع تخالف القواعد العامة مسألة تدفعنا إلى تطبيق أحكام قانون

¹ - المادة 2/57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بعد تعديليها و تتميمها بموجب المادة 18 من القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه نتوصل إلى إمكانية وفق تنفيذ القرارات الصادرة من الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، و ذلك بأمر من مجلس إذا بررت ذلك وقائع خطيرة أو استثنائية¹.

و بمعنى في النصوص القانونية المنظمة لمسألة الضمانات، نجد أن المشرع الفرنسي أكثر حرصا على ذلك لأنه رصد بعض الضمانات لم يهتم بها المشرع الجزائري، تكريس مثل ضمانة جديدة جاء بها قانون الأمن المالي رقم 706-2003 المؤرخ في 01 أوت 2003 و المتمثلة في التقادم، حيث لا يمكن إخطار لجنة العقوبات بالأفعال التي يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ خاللها أي إجراء للبحث و معainة و معاقبة المخالف طبقا للمادة 15-1621 من التقيني النقدي و المالي، إضافة إلى علنية الجلسات و كذا عدم اشتراك المقرر في المداولات² ، تكريس أجراء رد أحد أعضاء لجنة العقوبات أو المقررة بطلب من المعنى بالأمر في حالة تنازع المصالح، وذلك بموجب المرسوم رقم 839-2008 المؤرخ في 2 سبتمبر 2008، حيث ألغى مجلس الدولة الفرنسي العديد من قرارات « AMF » المتضمنة للعقوبات بسبب غياب الشفافية المطلوبة.

ربما يعود أسباب إهمال و عدم الاهتمام بهذا الجانب من طرف المشرع الجزائري إلى اعتبار العقوبات التي توقعها الغرفة عقوبات ذات الطابع التأديبي توقع على الوسطاء و هيئات التوظيف الجماعي، على خلاف ذلك التي توقعها اللجنة العقابية ب AMF التي تتعدى هذه الطائفة.

¹-ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité des agents économiques, l'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010, page 105

² - BENHADJYAHYA Sonia, « la mature juridictionnelle des autorités de régulation », Revue de la recherche juridique N°04,2004, page 2516-2517.

الفصل الثالث الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة

*في آخر الفصل أخلص، تطلب الأهمية التي تحسبها أسواق القيم المنقولة في الاقتصاديات المعاصرة دراسة قانونية لضبطها، هذه الأسواق التي لا تتطور ضمن فراغ قانوني، إنما بالعكس تخضع لتنظيم محكم متطور تقوم به سلطات الضبط .

تتمثل هذه السلطات في سلطة السوق المالية الفرنسية، الهيئة العامة لسوق رأس المال المصرية و كذا لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة الجزائرية. لم تم إنشاء هذه السلطات قصد ضمان ضبط أسواق القيم المنقولة، تتجسد سلطة الضبط هذه في تأطير النشاط الاقتصادي عن طريق القانون و بشكل محايد بهدف السهر على حسن سيره و تطويره. تمارس سلطات الضبط سلطة العقاب عن طريق توقيع عقوبات تأديبية و إدارية ، هذه الأخيرة التي لم يكرس المشرع الجزائري على مستوى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، خلاف المشرع الفرنسي والتي كيفت باعتبارها عقوبات تعود إلى المادة الجزائرية، الأمر الذي يستدعي تطبيق نظاما حمائيا للشخص المعقاب، مستوحى من مبادئ الإجراءات الجزائية قصد تحقيق محاكمة عادلة.

الخاتمة

الخاتمة

- تحرص كافة الدول على بسط رقابتها على سوق الأوراق المالية، من خلال وضع نظام قانوني يحكم نشاطها، وذلك للأهمية تلك الأسواق بوصفها حلقة اتصال بين المدخرين من جهة و المشروعات الإنتاجية من جهة أخرى، فهي تقدم لجمهور المدخرين و المستثمرين وسيلة سهلة و مرنة لتوظيف أموالهم المدخرة و تيسر لشركات و المؤسسات الإنتاجية الحصول على التمويل اللازم لها، مما يجعل تلك الأسواق مؤشراً لحالة الاقتصاد القومي للبلاد.

نظراً لدور الفعال الذي تلعبه البورصة في توجيه الاقتصاد، نستخلص أنها أيضاً تعتبر أداة فعالة في التوجيه بموارد المجتمع إلى أحسن استخداماتها ، وهو ما يفسر احتلالها لمكانة متميزة في النظم الاقتصادية المعاصرة حيث أن المتأمل للحياة الاقتصادية اليوم، بأن معظم الاقتصاديات تعتمد في تمويلها على البورصة حيث أصبحت بمثابة القلب النابض لهذه الاقتصاديات، لذلك أضحى الحديث عن لاقتصاد قوي لا مجال له في دولة تفتقر إلى بورصة قوية، و من هناك تكاد لا تخلو دولة من الدول منها ، فقد ظهرت الحاجة إلى البورصات كنتيجة لتطور الرأسمالية و لتوسيع الأعمال بأكبر مما لديهم من رؤوس الأموال فقد أرتبط تطورها بالتطور الاقتصادي و الصناعي الذي مررت به معظم دول العالم.

إلا أننا نخفي أن لهذا النظام جرائم تعيق السير الحسن و المنظم للبورصة فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الجرائم و السلوكيات الغير مشروعة التي قد تضر بها أو تهددها بالضرر.

ولذلك نقترح بعض الحلول عسى أن تكون حلاً في المساعدة و المساعدة في ردع مثل هذه الجرائم لبناء اقتصاد وطني قوي:

- الالتزام في اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات اللازمة من ناحية الإدارة (هيكل الاقتصاد الوطني أو طبيعة الهيكل التنظيمي للبورصة أو من ناحية المتعلقة بالجانب السياسي أو الثقافي) و التعامل والسرعة و التفاعل المطلوبين.

- لابد من إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لملائحة مرتكبي هذه الجرائم، نظراً لسرعة التغير و التطور التي تتسم به.

- حسن التسيير بتوفير كفاءات المهنية الازمة، و الاهتمام بالطاقات الإنتاجية، و الإحساس بالمسؤولية مادامت الأموال العمومية.

- اللجوء إلى التسيير الإداري، و موافقة القوانين و التطورات الاقتصادية، و عدم التباطؤ في سن التشريعات التي تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق .
- إقرار نظام المصالحة في جرائم البورصة باعتباره وسيلة فعالة لتعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم. نظراً لصعوبة الإثبات فيها ، وإمكانية ارتكابها على نطاق عالمي مما يصعب معه ملاحقة هذه الجرائم عن طريق الإجراءات المعمول بها، و بالتالي يظل الجاني دون عقاب .
- الاجتهاد القضائي في سن سوابق قضائية، يمكن الاستفادة منها بالتغلب على نقص التشريعي نظراً لحداثة الموضوع .
- أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة، حيث أنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة المصرفية و المالية من خلال تبادل الخبرات الدولية و إبرام الاتفاقيات، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

* و بناءاً على ما سبق فإنه يبقى هناك نص تشريعي في القانون الجزائري، و لا سيما أن التشريعات المنظمة للبورصة في الجزائر لا ترجع إلى وقت بعيد، و بالتالي لا توجد سوابق قضائية يمكن الاستفادة منها، كذلك أن حوالي 85% من الشركات الخاصة غير مؤهلة لدخول بورصة الجزائر، لأن إطارها القانوني و نمط تسييرها لا يسمح بإدراجها في البورصة و هذا حسب تصريح المدير العام لبورصة الجزائر السيد مصطفى فرفارة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1 _ القوانين الوطنية :

أ- دستور 28 نوفمبر 1996، المنصور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438 - 98، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة سنة 1996، المتم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادرة سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 15 - 19 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

2- أمر رقم 02-15 ، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66 - 155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- مرسوم التشريعي رقم 93 - 10، المؤرخ في 23 ماي ، 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، صادر في 23 ماي 1993.

4- أمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر في فيفري 1995.

5- أمر رقم 10/96، المؤرخ في 10 جانفي 1996، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 10/93، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 03 صادر 14 جانفي 1996.

6- أمر رقم 03/03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 4، صادرة في 20 جويلية 2003.

-7- قانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة الرسمية عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003.

8 - أمر رقم 11-03، المؤرخ في 23 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض ،جريدة رسمية عدد 52،في 27 أوت 2003.

9-قانون رقم 01-06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و المكافحة،جريدة رسمية عدد 14 صادر في 08 مارس 2006.

10- أمر رقم 10-04، المؤرخ في 26أوت 2010 ،يعدل ويتم الأمر رقم 03-04،المؤرخ في 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية عدد 50 ، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

11- قانون رقم 10 -05،المؤرخ في 15 أوت 2010 ،يعدل ويتم الأمر رقم 03-03،المؤرخ في 19 جويلية 2003،المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46،صادر في 18أوت 2010.

ج- النصوص التنظيمية :

1- نظام بنك الجزائر رقم 95/06، المؤرخ في 19نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية، ا الجريدة الرسمية عدد 81، صادر في 27 ديسمبر 1995.

2- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 2000- 02 ، مؤرخ في 20جانفي 2000 ، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسيرة في البورصة، جريدة رسمية عدد 50 ، صادر في 16 أوت 2000.

3-نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-04،المؤرخ في 18مارس 2003، يعدل ويتم نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها، رقم 97-01 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسبيير بورصة القيم المنقولة ، ،جريدة رسمية عدد 87، صادر في 29سبتمبر 1997.

2_القوانين الأجنبية :

الأمر 833-67، المؤرخ في 28 سبتمبر 1967، المتعلق بالإعلام القيم المنقوله و الإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل و المتمم، بالقانون رقم 597-96، في 2 يوليول 1996.

ثانيا: المؤلفات:

1- الكتب:

- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البليدة 1998.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، الطبعة الحادية عشر، 2012.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائري، الطبعة العاشرة، 2010.
- أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- الجندي حسني أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- الحمراني صالح راشد، دور شركات السمسمة في بورصة الأوراق المالية، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، مؤسسة البيان للطباعة و النشر و التوزيع، دون ذكر بلد النشر، 2004.
- الملحم أحمد عبد الرحمن، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
- العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية، في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائري، 2006.
- باز أحمد متولي، الإخلال الجزئي بالالتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومة في بورصة الأوراق المالية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2012.

- 10- باسم شهاب، مبادئ لقسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
- 11- د.بلال عبد المطلب بدوي الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 12- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 13- زايد أحمد، المسؤولية المدنية للتعامل المحظوظ بأسهم شركات المساهمة العامة، دراسة "مقارنة بين قانون الأردني و قانون البريطاني" ، كلية الدراسات القانونية ، جامعة عمان، 2007.
- 14- د. حسين فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، 1996.
- 15- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للبورصة مع (النصوص التطبيقية و النصوص المتممة) ، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر الجزائري، لسنة 2010.
- 16- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 17- محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 18- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، الجرائم الواقعة على الأموال، دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن 2002.
- 19- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.
- 20- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
- 21- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2000.

- 22- منير بوريشة ، المسئولية الجنائية للوسيط الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 23- سالم عمر، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 24- د. سبق إبراهيم المصاروة، تداول الأوراق المالية للحماية الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 25- عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام ، دار موفع، 2009.
- 26- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 27- فياض القضاة، مسؤولية مجالس إدارة الشركة المساهمة العامة في مشروع قانون الشركات الأردني، ندوة مشروع قانون الشركات الأردني الجديد، عمان، 2012.
- 28- صالح البربرى، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، "دراسة قانونية واقتصادية مقارنة"، الطبعة الأولى، مركز المساندة القانونية، القاهرة، 2001.
- 29- د. صبري حسن نوفل، الاستثمار في الأوراق المالية، "مقدمة للتحليل الفني الأساسي"، دار النهضة العربية، 1996.
- 30- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة السادسة، 1997.
- 31- رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولى، 2005.
- 32- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 1999.
- 33- تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011.

1- Le ouvrages généraux en langue française :

- 1- Ducouloux- Favard Claude , droit pénal des affaires, 2^{ème} édition, Masson, Paris, 1995.
- 2- Michel Véron, droit pénal des affaires, éd dallez, 9 éd, 2011.
- 3- Zouaimia. Rachid, droit de la responsabilité des agents économiques l'exemple du secteur financier, Alger, 2010.

ثالثا: الرسائل:

- الرسائل الجامعية:

- 1- هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة(في البورصة) ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن عكnon سنة 2008-2007.
- 2- ه DAL غنية، النظام القانوني للوسطاء في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر بن عكnon، سنة 2002, 2001.
- 3- محمد إسماعيل هاشم، دور الهيئة العامة للرقابة المالية في الرقابة على تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع النظام الأمريكي، رسالة دكتورا، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 2011.
- 4- سويلم بن عبد الله فهد السويلم، جرائم الوسطاء الماليين وعقوباتها في السوق المالية السعودية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 5- فهد بن محمد النفيسي، الحماية الجنائية لسوق المالية السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
- 6- خالد علي صالح الجنبي، الحماية الجنائية الخاصة بسوق الأوراق المالية لدولة الإمارات العربية، وفقا للقانون الإتحادي رقم 04، لسنة 2004، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون الجنائي، أكاديمية شركة دبي ، 2006.

رابعا: المقالات:

- حمليل نوارة، "جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي و سلطة ضبط السوق المالي"، المجلة النقدية ل القانون و العلوم السياسية، عدد 02، 2007، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تبزى وزو.

- عبد الناصر طلب الزيود و محمد خير سليم أبو زيد، "أثر الانترنت في الأسواق المالية، دراسة تطبيقية على بورصة عمان المالية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و المالية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

2- Articles :

1- Batjomb, « le contentieux administratif face à l'article 6 s 1 de la convention européenne des droits de l'homme », petites affiches n 36, 24 mars 1995.

2- Benhadjali Hay, Sonia, « la nature juridictionnelle des autorités de régulation », revue de la recherche juridique N° 04, 2004.

3- Bornent. Jean- Pierre, « la vigilance des autorités de contrôle », revue de droit bancaire et financier, N° 06, novembre décembre 2002.

4- Ducouloux- Favard. Claude, « les raisons de l'incrimination pénale des délits boursiers », in mélanges aedbf- France, 1997.

خامسا: الاجتهادات القضائية :

1- قضاء مجلس الدولة قرار، رقم 13 صادر في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد البنك المؤسسة في شكل شركة المساهمة (يونين نيك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة عدد 1999، 01.

2- قرار صادر يوم 02/04/1968، من الغرفة الجزائية جيلالي بغدادي ، اجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الأول المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر.

سادسا: المداخلة:

- دفاس عدنان ، "العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط الأخرى" ، مداخلة ، مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي ، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، وجدة ، أيام 23-24 ماي 2007.

سابعا: المحاضرات:

- فرحة زراوي صالح "، محاضرات القانون الجنائي للأعمال ، الملقاة على طبة السنة الأولى ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، 2005 و 2006.

الموقع الإلكترونية:

- بورصة الجزائر SGBV www.Sgbv.dz

[http : www. Securitiestaw . com](http://www.Securitiestaw.com)

الفهرس

الفهرس

المقدمة

| | |
|----|--|
| 01 | الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنة العال بأسرار الشركة..... |
| 01 | المبحث الأول: مفهوم جنة العالم بأسرار الشركة..... |
| 02 | المطلب الأول: التطور التاريخي للجريمة..... |
| 03 | المطلب الثاني: تعريفها..... |
| 04 | الفرع الأول: التعريف الفقهي |
| 05 | الفرع الثاني: التعريف التشريعي |
| 07 | المبحث الثاني: الخصائص المميزة لهذه الجريمة .. |
| 08 | المطلب الأول: المعلومات السرية و المحددة |
| 08 | الفرع الأول: أن تكون المعلومة غير معلنة أو سرية..... |
| 11 | الفرع الثاني: أن تكون المعلومة محددة |
| 12 | المطلب الثاني: المعلومات المؤثرة في أسعار الأوراق المالية..... |
| 13 | الفرع الأول: أن تكون المعلومة من شأنها أن تؤثر جوهريا على الأسعار..... |
| 14 | الفرع الثاني: أن تكون المعلومة مرتبطة بالأوراق المالية للشركة..... |
| 15 | المبحث الثالث: نطاق الجريمة |
| 15 | المطلب الأول: النطاق المكاني |
| 17 | المطلب الثاني: النطاق الزماني..... |
| 20 | الفصل الثاني: الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها العالم بأسرار الشركة..... |
| 21 | المبحث الأول: جنة إفساء العالم بأسرار الشركة |
| 21 | المطلب الأول: الركن الشرعي لجنة العال بأسرار الشركة..... |
| 23 | المطلب الثاني: الركن المادي لجنة العال بأسرار الشركة..... |
| 23 | الفرع الأول: صفة العالم بأسرار الشركة..... |
| 27 | الفرع الثاني: النشاط الإجرامي |
| 29 | المطلب الثالث: الركن المعنوي لجنة العال بأسرار الشركة |
| 30 | الفرع الأول: ماهية القصد الجنائي |
| 33 | الفرع الثاني: تحديد عنصر القصد لجنة استغلال المعلومات الامتيازية (لجنة العال بأسرار الشركة) .. |
| 36 | الفرع الثالث: إثبات الركن المعنوي |
| 37 | المبحث الثاني: جنة نشر العالم بأسرار الشركة لمعلومات خاطئة أو مظللة |
| 38 | المطلب الأول: الركن الشرعي |

| | |
|----|---|
| 38 | المطلب الثاني: الركن المادي |
| 41 | المطلب الثالث: الركن المعنوي |
| 42 | المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة |
| 43 | المطلب الأول: الركن الشرعي |
| 43 | المطلب الثاني: الركن المادي..... |
| 44 | الفرع الأول: مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم للسوق |
| 45 | الفرع الثاني: مناورات من أجل تظليل الغير أو إيقاعهم في خطر..... |
| 45 | الفرع الثالث: سوق القيم المنقولة..... |
| 46 | المطلب الثالث: الركن المعنوي..... |
| 49 | الفصل الثالث: الإجراءات القمعية الإدارية و الجزائية لضبط جريمة العالم بأسرار الشركة..... |
| 50 | المبحث الأول: ضبط السوق عن طريق تدخل هيئات أخرى في الرقابة..... |
| 50 | المطلب الأول: دور اللجنة المصرفية في رقابة السوق المالي |
| 52 | المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة في رقابة السوق المالية..... |
| 53 | الفرع الأول: مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق أمام المعلومات..... |
| 54 | الفرع الثاني: عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع..... |
| 55 | المبحث الثاني: العقوبات الموقعة على المخالفين |
| 55 | المطلب الأول: العقوبات الغير جزائية |
| 56 | الفرع الأول: الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية..... |
| 58 | الفرع الثاني: صور العقوبات التأديبية..... |
| 59 | المطلب الثاني: العقوبات الجزائية..... |
| 60 | الفرع الأول: مدى ضرورة العقوبات الجزائية..... |
| 62 | الفرع الثاني: صور العقوبات الجزائية..... |
| 65 | المبحث الثالث: الضمانات المقابلة للعقوبات المقررة على المخالفين..... |
| 66 | المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية..... |
| 66 | الفرع الأول: مبدأ الشرعية..... |
| 67 | الفرع الثاني: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة..... |
| 69 | المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية..... |
| 69 | الفرع الأول: مراعاة حق الدفاع..... |
| 70 | الفرع الثاني: التسبيب..... |
| 73 | المطلب الثالث: الضمانات القضائية..... |
| 73 | الفرع الأول: الطعن القضائي..... |

| | |
|----|---|
| 74 | الفرع الثاني: وقف التنفيذ الخاتمة..... قائمة المراجع..... |
|----|---|